جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطلبة:
- فوزي بوديار.
- هادية بكوش.

إشراف الأستاذة:
وردة ملاك

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطلبة:
- فوزي بوديار.
- هادية بكوش.

إشراف الأستاذة:
وردة ملاك

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل، الآية 19

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،

والصلاة والسلام على رسول الله

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان في المقام الأول إلى

الأستاذة المشرفة على هذا العمل المتواضع: الأستاذة **ملاك وردة**

وكل أساتذة قسم الحقوق –كلية الحقوق والعلوم السياسية- تبسة

الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة السنتين

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل

أولا- باللغة العربية

د د ن: دون دار نشر

د ت ن: دون تاريخ نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د ط: دون طبعة

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

المنظمة د ش ج: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

اليونسكو: المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة

ثانيا- باللغة الأجنبية

- **RICO:** قانون مكافحة المنظمات الفاسدة والإبتزاز

*'The **R**acketeer **I**nfluence and **C**orrupt **O**rganisations act*

- **I.C.P.C:** اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

***I**nternational **C**riminal **P**olice **C**ommission.*

- **I.C.P.O:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- ***I**nternational **C**riminal **P**olice **O**rganization.*

- **INTERPOL:** البوليس الدولي "***Inter**national **Pol**ice***"

- **I-24+7:** أنتربول 24 سا /7 أيام.

- **iARMS:** منظومة الأنتربول لإدارة سجلات الأسلحة واقتفاء أثرها.

- **IWETS:** نظام الأنتربول لتتبع الأسلحة النارية والمتفجرات

- **Infra-Red:** مطاردة و توقيف المجرمين الدوليين الفارين – النشرة الدولية الحمراء

***In**ternational **F**ugitive **R**ound-up and **A**rrest – **Red** Notice:*

مقدمـة

تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وترك بصمته الواضحة في عالم الجريمة التي أخذت أبعادا وصورا جديدة، بتطور أشكالها وأساليبها، بحيث لم تعد الجريمة محصورة بحدود إقليم أو بلد معين بل امتدت لتشمل أكثر من دولة، إذ تعتبر الجريمة المنظمة من أهم وأبرز النتائج السلبية للتقدم الحضاري في عالم الجريمة، وهي وإن عرفت سابقا بأشكال محدودة كعصابات السرقة والسطو والقرصنة، إلا أن التطور الحضاري والتكنولوجي جعلها تنتشر في كافة نواحي الحياة وذلك لقدرتها على استغلال التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي في نقل أنشطتها غير المشروعة خارج الحدود الدولية، ونظرا لما تدره هذه الأنشطة من ثروات هائلة في يد هذه الجماعات المنظمة وما يترافق معها من آثار سلبية على الدول التي تطالها، أصبحت الجريمة المنظمة من أهم التهديدات لأمن وسلامة المجتمعات ومصالحها وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي ظل هذه المتغيرات أصبح لزاما تكاثف الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها، بإستحداث أساليب تساير تطور الجريمة وتتناسب مع الإمكانيات التي تملكها الجماعات الإجرامية، انطلاقا من جملة إعتبارات في مقدمتها عجز أي دولة على مواجهة الجريمة المنظمة بمفردها أمام الثورة التكنولوجية الهائلة، وإمتدادها بين الدول والقارات، وتشابكها مع ظواهر إجرامية أخرى زادت صعوبة الملاحقة الأمنية، ما جعل المنظمات الإجرامية أكثر مرونة وإنسيابا بين الدول، إظافة إلى عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها.

ومنه فقد أصبحت الحاجة ماسة لوجود كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة في التصدي لمد الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة، وتعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)** كجهاز دولي يعكس وجها من أوجه التعاون الأمني الدولي، تعهد إليه مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي.

وفي هذا السياق نشير إلى أن الجريمة المنظمة، أصبحت تحظى بإهتمام العالم كله وحتى الدول التي لم تمارس فيها بعض الجرائم، فإنها وضعت الخطط لمحاولة إبقاء

مواطنيها في مأمن منها، فضلا عن إهتمام الأمم المتحدة بها الذي ترجم عام 2000، بوضع إتفاقية دولية متعددة الجوانب (اتفاقية باليرمو)، أسست للتعاون الدولي في التصدي للجريمة المنظمة، ثم جرى تطوير التعامل مع هذه الجريمة بموجب إتفاقيات لاحقة.

حيث يمكن تناول أهمية هذا الموضوع من جانبين:

فبالنسبة **للأهمية العلمية** فتتمثل في:

- تسليط الضوء على خطورة الجريمة المنظمة وآثارها السلبية والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.
- تقييم دور الأنتربول في التصدي لمختلف صور الجريمة المنظمة.

أما عن الأهمية العملية فتتمثل في:

- التعرف على الوسائل والآليات المعتمدة في التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في منظمة الأنتربول، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتجميع البيانات والمعلومات، والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

وعن **أسباب إختيار هذا الموضوع** نجد أن هناك جانبين:

منها **الشخصية:** والمتمثلة في:

- أننا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، وما لها من تأثير على شتى المجالات.
- تفشي مظاهر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي، وما ترتب عنها من أضرار جسيمة مست المجتمع الدولي، وتمس الجزائر بشكل خاص.

وأما عن الأسباب الموضوعية: فتكمن في:

- حداثة الموضوع، وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما على المستوى الوطني.
- الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

ما مدى نجاح وجدية جهود منظمة الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي؟

وهو ما يستتبعه طرح بعض **الإشكالات الفرعية** التالية:

1 – ما مفهوم الجريمة المنظمة؟

2 – ما تعريف منظمة الأنتربول، وماهي أهم أجهزتها ومبادئها؟

3 – ماهي الآليات التي يعتمد عليها الأنتربول في ممارسة نشاطاته؟

4– ماهي جهود الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة؟

وعن المنهج المتبع:

فقد إرتأينا في معالجة الموضوع، الإعتماد على منهج علمي محكم ومتوازن يتمثل في المنهج الوصفي، بإعتباره من المناهج البحثية التي تعمل على وصف وتشخيص الظواهر، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يساعدنا على الكشف عن مضمون وخبايا الظواهر.

أهداف الدراسة: وتتمثل في:

- التعرف على الجريمة المنظمة، نشأتها خصائصها، والتعرف على حقيقة المنظمات الإجرامية وأساليبها.
- إبراز أهم الوسائل والآليات المعتمدة من طرف منظمة الأنتربول في مكافحتها لمختلف أشكال الجريمة.

الدراسات السابقة:

في سياق البحث عما له صلة بموضوع بحثنا، تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية، ونذكر من بينها:

- رسالة ماجستير من إعداد ذنايب آسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009–2010، بعنوان **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، تناول أهم معالم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهم الآليات الدولية لمكافحتها، ودراسة واقع التعاون الأمني الدولي للتصدي

للجريمة المنظمة والتعرف على أبرز التوجهات من خلال دور المنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

- رسالة ماجستير من إعداد عوني حياة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، السنة الجامعية 2010-2011، بعنوان **آليات التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، تناول أهم معالم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهم وسائل التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة، بالتركيز على دور المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأنتربول.
- رسالة ماجستير من إعداد فنور حاسين، **كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، للسنة الجامعية 2013/2012**، بعنوان "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**"، تطرقت إلى التعريف منظمة بالأنتربول وأهمية المنظمة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، والصعوبات المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

العوائق والصعوبات:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت دور الأنتربول بصفة خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- نقص المراجع المتعلقة بدور الجزائر بالتنسيق مع منظمة الأنتربول في مكافحة مختلف صور الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالإحصائيات.

ولقد إرتأينا للإجابة على الإشكالية تقسيم الدراسة إلى فصلين، يعالج الفصل الأول منظمة الأنتربول كجهاز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث خصصنا المبحث الأول للتعرض إلى ماهية الجريمة المنظمة، والمبحث الثاني إلى ماهية منظمة الأنتربول.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول آليات المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة.

الفصـل الأول

الأنتربول كجهاز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: ماهية منظمة الأنتربول

نظرا لما شهده العالم في نهاية القرن التاسع عشر من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية، وانفتاح اقتصادي ما نجم عنه تلاشي معظم الحدود بين الدول، ليصبح العالم قرية صغيرة، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية، وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة لصالح أنشطتها الإجرامية التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، ونظرا لتنوع صور هذه الجريمة وتفاقم آثارها السلبية، جاءت فكرة إنشاء شرطة جنائية بين الدول، والتي ترجمت على أرض الواقع بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الأنتربول**"، كواحدة من الآليات المعتمدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتجسد ذلك بإنشاء مكاتب في العديد من الدول للقيام بمهام البحث والتحري والتحقيق وجمع المعلومات والبيانات، التي يمكن إستغلالها في مراقبة المجرمين الفارين ومطاردتهم وتعقبهم والقبض عليهم لتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

وعلى هذا الأساس ونظرا لما لهذه المنظمة من الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة، وجب التعرف في البداية على ماهية الجريمة المنظمة ثم تناول منظمة الأنتربول بشيء من التفصيل، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعرف على ماهية الجريمة المنظمة من خلال مطلبين تناولنا المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة، وفي المطلب الثاني تناولنا مقومات الجريمة المنظمة، أما في المبحث الثاني، فنسلط الضوء على ماهية منظمة "**الأنتربول**" في مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى طبيعتها من خلال الحديث عن النشأة، ثم التعريف بالمنظمة لنصل إلى طبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني، فقد تناولنا فيها البنية التنظيمية للمنظمة، بالحديث أولا عن أحكام العضوية ثم مبادئ المنظمة، وأخيرا الهيكل التنظيمي للمنظمة والتعرف على أجهزتها وأهم اختصاصاتها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أقدم الجرائم في التاريخ، عرفت في صورها التقليدية بالقرصنة، قطع الطريق، والإتجار بالرقيق، إلا أنه في عصرنا الحالي تطورت لتظهر أشكال وصور أخرى لتصبح من أخطر المظاهر الإجرامية على الصعيدين الوطني والدولي، ورغم ذلك فلا زالت الجريمة المنظمة تعبير يشوبه الكثير من الغموض والإبهام، وللتعرف على ثنايا هذا العالم وإجلاء بعض الغموض، تطرقنا إلى مفهوم الجريمة المنظمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول مقومات الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

دار الجدل مطولا حول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة اعتبارات أهمها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، وحسب المصالح الاقتصادية والسياسية والإجتماعية لكل دولة، ومنه سنتطرق خلال هذا المطلب إلى نشأة الجريمة المنظمة وتعريفها وكذا أركانها وأهم آثارها على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الأول: نشأة الجريمة المنظمة

نشأت الجريمة المنظمة بمفهومها الحديث مع نشأة المافيا الايطالية الصقلية في أواخر القرن 13، خلال فترة احتلال الفرنسيين لأراضي الجزيرة الايطالية عام 1282 حيث توجد روايتان لنشأة المافيا الايطالية[1]:

- **الرواية الأولى:** تقول أنه تكونت في الجزيرة منظمة سرية لمقاومة الإحتلال الفرنسي بزعامة رجل وطني من باليرمو يدعى "**جان بروسيدا**"، شعارها "**M**ozte **A**lla **F**rancia **I**talia **A**nela"، وترجمتها "**الموت للفرنسيين هو صرخة إيطاليا**"، واختصارها يكون كلمة **(MAFIA)**.

[1] – مختار سعد، **نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها**، مداخلة في أعمال الندوة الإقليمية حول: "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" المنعقد في القاهرة، 28-29 مارس 2007، ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د ب ن، 2007، ص 107، 108.

- **الرواية الثانية:** وهي التي رواها الرئيس الأسبق لعائلة **بونانو** في نيويورك "**جوزف بونانو**"[*] في كتابه "**رجل الشرف**"، أنه في العام 1282 في أسبوع الآلام كانت الصلوات المسائية في العاصمة باليرمو تقام في الكنائس، وكان عملاء المالية يرابطون لاعتقال المتخلفين عن دفع الضريبة، وفيما كانت حسناء صقلية متوجهة مع والدتها إلى الكنيسة هاجمها جندي فرنسي بحجة مساعدة عملاء المالية وجرها بالقوة خلف الكنيسة ليعتدى عليها، فراحت والدتها تجري وتصرخ "**Mafia, Mafia** " وتعني **ابنتي ابنتي**، مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين، ليمتد لهيبها من مدينة إلى أخرى، فقاموا بقتل عدد كبير من الفرنسيين في ذلك الوقت انتقاما لشرفهم المذبوح في هذا اليوم المعظم لديهم، وكان شعارهم هو الصرخة الهستيرية التي صارت ترددها أم الفتاة وهي تجري وتبكي في الشوارع كالمجنونة[1].

إلا أنه وبعد تحرير صقلية، اتخذ شعار المافيا كستار للمنظمات الإجرامية، لتصبح المافيا الصقلية خاصة والإيطالية عامة من أشهر المنظمات الإجرامية وأعقدها تكوينا وتنظيما وهيمنة، وانقسمت إلى عدة منظمات، أهمها منظمة **كوزانوسترا–CosaNostra**" التي تعني باللغة الايطالية "**أمورنا الخاصة**" في صقلية، ومنظمة "**الكامورا–Camora**" في نابولي وميلانو، وغيرها من المنظمات والجماعات الإجرامية التي باشرت أنشطتها في إيطاليا لحقبة من الزمن والتي تركزت على تجارة المخدرات[2].

ونظرا للضغوط التي فرضتها الحكومة الإيطالية على المافيا الصقلية، قام أعضاء هذه المنظمات بالإنتقال إلى المدن الصناعية الشمالية من إيطاليا، كما اتخذوا من أسلوب

---

* – "**جوزف بونانو**"، أحد أبرز زعماء عصابات المافيا في أمريكا، ينحدر من أصل صقلي، أمضى عمره في عالم الجريمة، ولم يكن زعيماً لمجموعته الخاصة فقط وإنما كان قيادياً في الهيئات المشتركة لعصابات المافيا، وقد نشر سيرته الذاتية في كتاب "**رجل الشرف**" وهو لا ينكر أنه زعيم لواحدة من عصابات المافيا في نيويورك، بل لقد روى الكثير من التفاصيل والأحداث عن أمور جرت وشارك هو نفسه في صنعها.

[1] – عارف غلاييني، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان، 2008، ص 05.

[2] –ذنايب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 38 .

الإمتداد الدولي لبسط نفوذهم، حيث قامت منظمة **الكوزانوسترا** بالسيطرة على أسواق الهيروين بمساعدة أعضائها الذين هجروا إلى الولايات المتحدة وألمانيا منذ 1870[1].

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عبر وطنية إلا خلال أربعينيات القرن العشرين بعدما بدأت المافيا الإيطالية والأمريكية بعمليات تهريب المخدرات بين الدول، وازدهرت خلال حقبة الثمانينات والتسعينات نتيجة للتطور الكبير في مجالي الاتصالات والمواصلات، وانهيار أنظمة دول الكتلة الشرقية، وإنشاء الاتحاد الأوروبي سنة 1992 الذي سمح بحرية مرور البضائع والأشخاص بين دول الاتحاد، أتاحت للجريمة المنظمة توسيع أنشطتها ونطاق عملها وباتت تشكل خطرًا داهمًا على المجتمع الدولي[2].

ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى التي ظهرت على الساحة الدولية:

1 – المنظمات الروسية: ظهر الإجرام المنظم في روسيا سنة 1917 مع نشوء النظام الشيوعي عندما كونت طبقة السارقين اتحادا عرف بإسم: "**لصوص في القانون**"، تطور فيما بعد واتخذ طابع الجماعة الإجرامية المنظمة، والتي توسعت في أنشطتها لتشمل الإتجار بالمخدرات، المواد النووية، الأسلحة، الأعضاء البشرية والإغتيالات السياسية...الخ، لتصبح بذلك أحد أبرز الجماعات الإجرامية المنظمة في العالم[3].

2 – الجمعيات الثالوثية الصينية: وتعني كلمة الثالوث حسب الثقافة المحلية مثلث ذو ثلاث أضلاع (الأرض، السماء والأغصان)، وهي إحدى الجماعات السياسية المناهضة للأسرة الملكية استقرت في هونغ كونغ في القرن 17، وتعتبر حاليا من أشرس المنظمات الإجرامية لتميزها بالقسوة والتشدد، ومن أهم نشاطاتها: الإتجار في المخدرات، الدعارة، تبيض الأموال، وتهريب المهاجرين...الخ[4].

---

[1] – فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 70.

[2] – مختار سعد، **المرجع السابق**، ص 108

[3] – ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 49.

[4] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 23.

3 – الياكوزا اليابانية: ويقصد بتعبير "**YAKUZA**" كل نواة إجرامية أي رجال العنف، وتعود جذورها إلى حقبة الساموراي، والتي انتقلت للعمل في الخفاء بعد القضاء على نفوذ أمراءها من قبل الحكومة اليابانية، لتتطور وتأخذ طابع الجماعة الإجرامية، ومن أهم نشاطاتها[1]: الإتجار بالنساء أو ما يعرف بالرقيق الأبيض، الإتجار بالأسلحة والعقاقير المخدرة في منطقة الأرخبيل، مع تعاونها المستمر مع المنظمات الإجرامية الصينية والفلبينية، وتشجيع وتطوير السياحة الجنسية والدعارة خاصة في تايلاند والفلبين.

4 – الكارتلات الكولومبية: سميت كذلك نسبة إلى الأماكن التي يزرع فيها نبات الكوكا والكوكايين، بالإضافة إلى تدخلها المستمر في الجانب الإقتصادي، مثل الشركات والمطاعم والفنادق السياحة لإيجاد منفذ لتبييض أموالها وتعمل بشكل رئيسي في تجارة المخدرات، وتهيمن على صناعة الكوكايين في أمريكا الجنوبية، ومن أشهر الكارتلات "**Medellin**" و "**Cali**" ومنظمات أخرى منتشرة في أمريكا اللاتينية كالبيرو وبوليفيا[2].

الفـرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة

تعددت أراء رجال الفقه والقانون في محاولة الوصول إلى تعريف موحد وأقرب للواقع للجريمة المنظمة، وسنحاول فيما يلي إيجاز أهم المحاولات الفقهية والقانونية.

أولا – التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

1 – الفقه العربي: عرفها الدكتور "**محمد فاروق النبهان**": **<<**الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، مكنت المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة بالتعاون مع مجموعة من المجرمين، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه**>>**، إلا أن هذا التعريف انتقد على أساس أنه يبين قوة المنظمات الإجرامية، ولا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة[3].

---

[1] – ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 48.

[2] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 74.

[3] – بن تفات نور الدين، **الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 9.

كما عرفها الأستاذ "**جهاد محمد البريزات**" على أنها: **<<** الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والإبتزاز والرشوة في تحقيق أهدافها، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة **>>** [1].

وعرفتها الدكتورة "**هدى حامد قشقوش**" على أنها: **<<**مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والإستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والرشوة، وفي سرية تامة لحماية وتأمين أعضاءها**>>**[2].

2 – الفقه الغربي: بالنسبة للفقه الغربي أخذ تعريف الجريمة المنظمة اتجاهين أساسيين، **الإتجاه الأول** عرفها من خلال بيان دور المنظمة التي تعتبر دعامة أساسية لوجود الجريمة، مثل تعريف "**جورج كشنسكي**" الملحق القانوني بالسفارة الأمريكية بروما للجريمة المنظمة: **<<**هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة**>>**[3].

وأما **الإتجاه الثاني** فيعرف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، حيث يعرفها **الفقه الألماني** من خلال خصائصها الأساسية: اللجوء للعنف، الإحتراف والرشوة في إرتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية بهدف تحقيق الربح المادي[4].

ثانيا – التعريف القانوني للجريمة المنظمة

1 – في إطار التشريعات الوطنية: انقسمت تشريعات مختلف الدول إلى ثلاثة اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة:

---

[1] –جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 45.

[2] – هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي"**، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 18.

[3] – بن تفات نور الدين، **المرجع السابق**، ص 11.

[4] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 45..

- **الإتجاه الأول:** أخذ بعدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة، من أبرزها قانون العقوبات البولندي 1997، قانون العقوبات السلوفاكي، قانون العقوبات لألمانيا الإتحادية 1992، وقانون العقوبات العرقي رقم 111 المعدل لسنة 1969.
- **الإتجاه الثاني:** الذي عرفها بدلالة المنظمات الإجرامية، على غرار المشرع الإيطالي[1]، والتشريع الأمريكي الذي عرفها من خلال قانون "**RICO**"[*]، بدلالة عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة[2]، حيث تستلزم وجود جماعة إجرامية، وثبوت إرتكاب جرائم وفقا لتخطيط مسبق على الأمد الطويل، تسعى للسيطرة على مجال معين بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح[3].
- **الإتجاه الثالث:** قام بتعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، على غرار القانون الروسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يتعرض لتعريف الجريمة المنظمة في جانبها الموضوعي رغم مصادقة الجزائر على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)**[4]، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل تبيض الأموال، المتاجرة بالمخدرات، والفساد، وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها إلى حد ما، حيث تضمن قانون العقوبات **تعريف جمعية الأشرار (المادة 176)، والتطرق إلى بيان عناصر المشاركة في جمعية الأشرار بغرض الحصول على منفعة مادية (177 مكرر)**[5]، كما شدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات، وتزوير النقود البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة، هذا وقد إتخذت

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 37.

[*] – "The **R**acketeer **I**nfluenced and **C**orrupt **O**rganizations Act"، وتعني قانون مكافحة المنظمات الفاسدة والإبتزاز، وهو قانون أمريكي أقره الكونجرس سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.

[2] – عارف غلاييني، **المرجع السابق**، ص 6.

[3] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 37.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000/11/15)، ج ر، العدد09، الصادرة في 2002/02/10.

[5] – القانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/10/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر،العدد 71، الصادرة في2004/10/10.

الجزائر سياسة عقابية جديدة تزامنا مع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وبروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة [1].

2 – في إطار المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية: يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جونيف 1975، أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة، والذي عرفها على أنها نشاط إجرامي معقد، يرتكب على نطاق واسع من قبل مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق الثراء على حساب المجتمع وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي[2].

وقد عملت بعد ذلك عدة منظمات دولية على تعريف الجريمة المنظمة على غرار الإتحاد الأوربي، منظمة الأنتربول التي عرفتها بأنها: **<<**أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية**>>**[3].

ولعل أكثر التعريفات دقة وأشملها، هو ما جاء في **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الذي جاء كما يلي: **<<**يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفق هذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**>>**[4].

من خلال ما سبق يمكن القول أن مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من الجرائم القائمة على خاصية المؤسسة التي تستلزم الإستمرارية وتتسم بصفات مشتركة على اختلاف مجال نشاطها الإجرامي، المتمثل أساسا في دقة التنظيم وتقسيم الأدوار، مع

---

[1] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 33.

[3] – فائزة يونس الباشا، **المرجع السابق**، ص 42.

[4] – **المادة 02** من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (باليرمو 2000)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25، المؤرخ في 2000/11/15، الوثيقة رقم: A/RES/55/25 مؤرخة في 2001/01/08.

استخدام العنف والقوة واتساع الأنشطة الإجرامية محليا ودوليا في عدة مجالات، وإعتماد الرشوة لإفساد الموظفين قصد جني أموال غير مشروعة[1].

الفـرع الثالث: أركان الجريمة المنظمة

وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات، يتوجب توفر الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي لقيام الجريمة ومسائلة الفاعل[2]، وفيما نتطرق إلى أركان الجريمة المنظمة.

1 – الركن الشرعي: من الثابت فقها وقانونا أن **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،** وعلى ذلك فان الجريمة المنظمة تبقى مجرد حبر على ورق، ولا تستمد وجودها وكيانها إلا من تجريم الدول لهذه الجريمة أو من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث تبقى الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة، كما توجهت **اتفاقية باليرمو** إلى حث الدول المصادقة والمنضمة للإتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والمعاقبة على الإشتراك أو مجرد الإتفاق على الإشتراك في مثل هذه التنظيمات، ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل[3].

2 – الركن المادي: نظرا لإختلاف طبيعة الجريمة المنظمة عن الجرائم التقليدية، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يختلف بحسب نوعية الجريمة، سواء تجارة المخدرات أو اتجار بالبشر..الخ، والمشكلة الأساسية التي تثيرها الجريمة المنظمة، هي تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك، وعليه فالركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة، فهذا الفعل في حد ذاته محل تجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، ويشترط أن يكون التنظيم قد حصل في أرض الواقع وحددت أهدافه أو ظهرت ملامحه[4].

---

[1] – محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 90،91.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 46.

[3] – **المادة 05** من إتفاقية باليرمو (2000).

[4] – هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص 26 وما يليها.

مما سبق يمكن تقسيم عناصر الركن المادي إلى ما يلى:

أ – فعل مجرم يقوم به الفاعل (الجماعة): يقصد به ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أو إيجابي، ومنه يتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة أن يقوم ركنها المادي بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشروع إجرامي معين، ويمكن أن يكون الفعل المادي واحدا أو أفعال مادية متعددة يقع بها الإعتداء على مصلحة يحميها القانون[1].

وقد حددت إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المشار إليها سابقا الأنشطة التي تحقق الركن المادي للجريمة المنظمة في المادة 03 كالآتي[2]:

- الإتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى.
- قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في نشاطها.
- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

ب – تحقيق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: حيث أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة التي تتمثل في الضرر، والتي تتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، ويتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجريمة المنظمة بوجه عام على تحديد نوع وشكل الجريمة المرتكبة، فالجريمة المنظمة في بعض صورها تكون من جرائم الخطر، ومنه فلقيام الركن المادي يتطلب ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون لزوم تحقق نتائج مادية[3].

جـ – علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة: التي إن لم تتحقق بسب خارج عن إدارة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتالي يتغير النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة، كذالك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **الرجع السابق**، ص 47، 48.

[2] – يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص 136.

[3] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 55.

أن النتيجة المحققة لضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به، إلا أنه في أغلب صور الجريمة المنظمة يصعب ربط النتيجة بالفعل المادي نظرا للمرونة التي تتسم بها، ومنه فإن يكفي إتيان الأفعال المادية حسب النصوص القانونية لقيام الركن المادي الموجب للتجريم حتى وإن لم تثبت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة[1].

3 – الركن المعنوي: الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تتصرف الإدارة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط لارتكابها، والجريمة ليست كيان مادي فحسب، وإنما لها جانب معنوي يتمثل في عنصري الإرادة والوعي، ومنه يجب أن يكون المساهم في الجريمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية، وان يمتد علمه إلى موضوع وغرض الجماعة، وارتضى الإنضمام والمشاركة فيها، أي إتجاه إرادته الحرة إلى ذلك، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا انضم الشخص إلى الجماعة الإجرامية لمساعدة السلطات على كشفها، أو عدم علمه بنشاطات الجامعة غير الشرعية، ومنه يثبت القصد الجنائي الذي يحقق الركن المعنوي بتحقق الإتفاق ونية التعاون أو المشاركة، [2].

المطلب الثاني: مقومات الجريمة المنظمة

كون الجريمة المنظمة من الجرائم الحديثة التي تتسم بالمرونة والتطور ما يميزها عن غيرها من الجرائم، ما يجعلها تحتل الصدارة في الإهتمامات الدولية، من خلال التعرف على خصائصها، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم، وأهم صورها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

كون الجريمة المنظمة تتخذ أشكالا عدة وتستخدم وسائل متنوعة، وكذلك تتبع تكتيك إستراتيجي ومتغير ومتنوع بقصد الحفاظ على إستمراريتها[3]، ومنه يمكن أن تشتق خصائص الجريمة من تعريفها، كما يلي:

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 87.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 75 وما يليها.

[3] – هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص 19.

1 – البناء الهيكلي المنظم: أي وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، ويتم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقتهم ببعضهم[1]، على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، حيث يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات، وله الطاعة والإحترام وتنفيذ الأوامر من الأعضاء[2]، وبصفة عامة تتكون تنظيمات الجريمة المنظمة من عائلات، كل عائلة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية، أما العضويات الجديدة والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرًا في عائلاتهم[3].

2 – التخطيط والإعداد الجيد للجريمة: فعنصر التخطيط مهم لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، إذا أن أعضاء هذه الجماعات تنفذ جرائمها بمستوى عال من الدقة والتخطيط المسبق والتنسيق حتى تضمن نجاحها، مستعينة برجال ذو كفاءة وخبرة وإختصاص في مجالات علمية مختلفة [4].

3 – احتراف الجريمة: حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من المحترفين الذين يملكون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى التخصص في نشاط إجرامي معين كالإتجار في المخدرات، السلاح، سواء كان فردي أو مؤسس في عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي[5].

4 – تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة: تهدف الجريمة المنظمة أساسا إلى تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى، وقد نجحت المنظمات الإجرامية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة بإنشاء شركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي أصبحت مركزا مهما لها للقيام بعمليات غسيل الأموال المتأتية من أنشطتها غير المشروعة، والسيطرة على الأسواق العامة[6].

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 46.

[2] – هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص 21.

[3] – ذياب البداينة، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "من المحلية إلى الكونية"**، د ط، جامعة مؤتة، الأردن، د س ن، ص 8، 9.

[4] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 64.

[5] – فايزة يونس الباشا، **المرجع السابق**، ص 71.

[6] – يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 134.

5 – السرية: إذ تحتفظ المنظمة لنفسها بسرية أنشطتها من أجل نجاح وتأمين تنفيذ مخططاتها من جهة ومن جهة أخرى حماية أعضائها، ويلتزم أعضائها بالسرية المطلقة وإذا حدث وخالف أحد أعضائها قاعدة السرية يتعرض للعقوبة[1].

6 – الإستمرارية والثبات في وجودها: تتسم الجريمة المنظمة بطابع الإستمرار والثبات، إذ تنتقل الزعامة إلى فرد أخر يتميز بصفات الزعامة وتكون له قدرة السيطرة، كما أن أنشطتها لا تتوقف بسبب كشف عملية أو مواجهة مع أجهزة الدولة، وذلك لتعدد أنشطتها وصعوبة إيقافها حتى على المستوى الدولي[2].

7 – استخدام العنف والفساد: حيث تلجأ المنظمات في كثير من الأحيان إلى وسائل متعددة، ولكن يغلب عليها العنف والتهديد، كما تتحكم في القائمين على السلطة العامة بإستعمال الرشوة التي تمثل وسيلة وإستراتيجية وتكتيك لإتمام أهدافهم، وتقيد لحركة رجال السلطة العامة وكسر قدرتهم على مواجهة هذا النوع من الجرائم[3].

8 – المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة: حيث تستخدم النشاطات القانونية في تغطية الأعمال غير القانونية، مثل غسيل الأموال غير الشرعية، والأرباح من مبيعات المخدرات، والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات قانونية [4].

9 – الجريمة المنظمة لا حدود لها: حيث تتسم بالمرونة الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة، والعمل على تجنيد الفاعلين في عدة دول، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الوطني أو القاري، خاصة أن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة والأساليب المبتكرة ساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية، لتتعدى آثارها حدود الدولة التي وقعت بها[5].

10 – عقد التحالفات بين المنظمات الإجرامية: إذ تقوم بحكم إنتشارها في الكثير من دول العالم بإبرام تحالفات إستراتيجية، تكفل لها حماية نشاطها في الدول الخاضعة

---

[1] – هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص 21، 22.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، **المرجع السابق**، ص 61.

[3] – هدى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص 23

[4] – ذياب البداينة، **المرجع السابق**، ص 9.

[5] – يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص 134.

لسيطرة تنظيم إجرامي آخر، ومن جهة أخرى الحد من العنف الذي كان دائرا بينها بسبب البحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على نشاط إجرامي معين[1].

الفــرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الظواهر الإجرامية المشابهة

تتشابه الجريمة المنظمة وتتشابك مع العديد من الجرائم في بعض النقاط، وتختلف في البعض الآخر، وفيما يلي نتطرق إلى تمييز الجرائم المنظمة عن الجرائم الدولية والجرائم الإرهابية.

أولا – تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

تتمثل **نقاط التشابه** بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة فيما يلي[2]:

1 – توافر العنصر الدولي، حيث إن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة، حيث تطالان مصالح أكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

2 – كلتا الجريمتين تهددان الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة معينة.

3 – يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون على درجة كبيرة من الاحتراف سواء في الجريمة المنظمة، أو في الجريمة الدولية.

4 – قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، حيث أن الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية إذ تقوم الدولة ومؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة[3].

ورغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنهما **تختلفان** في عدة نقاط[4]:

1 – الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي،

---

[1] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 67.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 68.

[3] – قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي "تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص 294.

[4] – ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 34، 35.

أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام، ولقد حددها نظام روما الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية–الجرائم ضد الإنسانية–جرائم الحرب–جريمة العدوان[1].

2 – ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما في الجريمة المنظمة فينعقد للمحاكم الوطنية للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[2].

3 – إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج، إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة، أما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

4 – الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عادية ترتكب في عدة دول، وهذا ما يصبغها بالصفة العالمية، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية.

5 – العدوان في الجريمة المنظمة من شأنه المساس بالنظام الداخلي للدول التي ترتكب فيها أي مصلحتها الوطنية، أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا[3].

ثانيا – جرائم الإرهاب الدولي

تلتقي الجريمتان في خصائص معينة نبينها في الآتي:

1 – تعتبر الجريمتان من الظواهر الإجرامية الحديثة، حيث يمتد أثرهما لأكثر من دولة، ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم وسائل العنف ونشر الذعر والترهيب للوصول لأهدافهم[4].

2 – التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على العلاقة الهرمية التي تحكم أعضاءه، والتخطيط المسبق والدقيق والسرية في تنفيذ العمليات.

3 – يتفقان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى إستخدام الوسائل الإرهابية، ولجوء الجماعات الإرهابية إلى الجريمة المنظمة، لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها.

أما فيما يخص **أوجه الإختلاف**، فنوجزها فيما يلي:

---

[1] – **المادة 05** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.

[2] – فائزة يونس الباشا، **المرجع السابق**، ص 34.

[3] – قارة وليد، **المرجع السابق**، ص 294.

[4] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 72.

1 – تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية حيث يكون نشاطها موجها ضد الدولة أو النظام السياسي، على الرغم من أنه كثيرا ما يصيب المدنيين بقصد بهدف إثارة الرعب وزعزعة الثقة في السلطة،عكس المنظمات الإجرامية المنظمة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المالي، ويكون نشاطها موجه ضد الأفراد أو مؤسسات تجارية وصناعية، كما يمكن أن تستهدف أجهزة الدولة أو موظفيها الرسميين، وبالتالي فهي تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، إضافة إلى أن الجرائم الإرهابية يمكن تنفيذها من طرف أفراد أو جماعات بصفة عشوائية، بينما الجريمة المنظمة فأهم ما يميزها إرتكابها من قبل تنظيم إجرامي محترف[1].

2 – عادة ما تستهدف العمليات الإرهابية المدن الكبرى لما لها من صدى إعلامي وتأثير على سلطات الدولة، بينما الجريمة المنظمة تشمل جميع الأماكن مدن أو قرى دون إستثناء، بالإضافة إلى أن الجريمة المنظمة ترتكب ضد أهداف معينة على عكس الجرائم الإرهابية التي يكون لها تأثير يتجاوز نطاق ضحاياها[2].

3 – تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تمارس أنشطتها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان[3].

ورغم هذه الإختلافات إلا أن الفقه الحديث يتجه لعد الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالبا، والتي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها[4].

الفـرع الثالث: بعض صور الجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من إتفاقية باليرمو لعام 2000، صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال، وفيما يلي سنتطرق إلى بعض من هذه الصور والتي تشكل تهديدا على الأمن الدولي.

---

[1] – فائزة يونس الباشا، **المرجع السابق**، ص 55.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 73.

[3] – يوسف حسن يوسف، **المرجع السابق**، ص 142.

[4] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 73.

أولا – جريمة المتاجرة بالمخدرات

من المؤكد إن إستفحال مشكلة المخدرات في العالم خلال الحالي يشكل واحدة من أكبر التحديات الأمنية والصحية والإجتماعية في العالم، الأمر الذي يتطلب مزيدا من العمل المشترك وتنسيق الجهود لمكافحة هذه الآفة[1]، إذ تعد جريمة المتاجرة بالمخدرات من أولى الجرائم المنظمة في الظهور، وهي القطاع الأقدم والأكبر، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها سمات وخصائص الجريمة المنظمة، من الإحتراف والتخطيط والتعقيد، وتجاوز حدود الدولة والحصول على الأرباح، وما يزيد خطورة جرائم تجارة المخدرات، استخدام عوائدها في تمويل جرائم أخرى، ناهيك عن الأضرار التي يسببها الإدمان في الجانب الإقتصادي للأسرة والمجتمع[2].

انطلاقا مما سبق كثفت الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة، بوضع رقابة دولية على العقاقير المخدرة والأفيونية والسماح لإستهلاكها إلا للأغراض الطبية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإتجار غير الشرعي بالمخدرات، ومن أهمها الإتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أدى نجاح التعاون الدولي في مراقبة الصنع المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض مشروعة[3].

ثانيا – جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر الإتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظمة تدر أرباحا طائلة، ويمثل الإسترقاق في العصر الحالي، يتم باستدراج الضحايا بالخداع أو الإكراه، فيحرمون من حريتهم ويتعرضون لأسوأ إستغلال، ويعد الإتجار في البشر جريمة بموجب القانون الدولي وفي العديد من التشريعات الوطنية[4]، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة، من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص،

---

[1] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 149.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 76، 77.

[3] – نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية"**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 49، 50.

[4] – نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص 21.

وبخاصة النساء والأطفال وإلحاقه باتفاقية باليرمو 2000، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف تقر أن العمل الفعال لمنع ومكافحة هذه الجرائم يقتضي تصديا دوليا وشاملا يتضمن التدابير اللازمة امنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة وحماية المجني عليهم، ولا سيما ضرورة التأكيد على إحترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا[1].

وقد عرف البروتوكول الإتجار بالأشخاص أنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

وباستقراء هذا التعريف يتضح أن البروتوكول قد وسع من نطاق هذه الجريمة وذلك لضبطها بكافة صورها، ليؤكد في المادة 05 من نفس البروتوكول على الدول الأطراف إلزامية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال سالفة الذكر، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها[3]، وهو المنحى الذي سلكته أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، حيث جاء بتعديل قانون العقوبات بإدراج قسم كامل من 12 مادة تضبط أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص[4].

هذا وأكدت دراسة علمية حديثة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد البريطانية، أن تجارة البشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 80، 81.

[2] – **المادة 03** من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو 2000، المرفق بالوثيقة رقم: A/RES/55/25.

[3] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 80، 81.

[4] – **المواد 303 مكرر4 – 303مكرر15**، من قانون العقوبات الجزائري، أضيفت بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، ج ر، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

السلاح والمخدرات، إلا أنها الأسرع نموا نظرا للأرباح الخيالية التي تدرها[1]، أين يتم إستغلال النساء بصفة أساسية بالدعارة، والأطفال للتبني والمتاجرة في الأعضاء، أو لإستغلالهم في بعض الأنشطة مثل نقل الأسلحة والمخدرات[2].

ومن الأسباب المساعدة على تصاعد هذه الظاهرة، نذكر منها[3]:

1 – ضعف التشريعات القانونية وعدم تنفيذها حال وجودها.

2 – انتشار الفقر والتفسخ عائلي في الكثير من المجتمعات، بسبب الضعف الإقتصادي، وضعف أو أنعدام فرص العمل والتعليم والتأهيل المهني.

3 – انتشار ما يسمى سياحة الجنس، وازدهارها لما تدره من أرباح طائلة.

4 – الصراعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ما يؤدي للزيادة في التجمعات العسكرية الشيء الذي ينعكس على إزدهار تجارة الجنس، بالإضافة إلى إستغلال الأطفال المشردين سواء في القتال، أو تجارة الأعضاء، أو تهجيرهم إلى دول أخرى ليتم بيعهم وإستغلالهم في العمالة أو في الدعارة (الفتيات) [4].

---

[1] – نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص 26.

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 80.

[3] – عارف غلاييني، **المرجع السابق**، ص 20.

[4] – نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص 26.

المبحث الثاني: ماهية منظمة الأنتربول

تشكل الجريمة المنظمة ببعدها الدولي إحدى أهم اهتمامات المجتمع الدولي، التي أفرزت بعد جهود حثيثة إلى إنشاء وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، التي أخذت على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، وللتعرف على ماهية منظمة الأنتربول قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا طبيعة المنظمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

المطلب الأول: طبيعة منظمة الأنتربول

برزت أهمية منظمة الأنتربول، في تشجيع التعاون الشرطي الدولي بهدف مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون والعمل معاً في العديد من المجالات المتخصصة[1]، وفيما يلي نتناول طبيعة منظمة الأنتربول بالتطرق إلى النشأة والتعريف بها، ثم بيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول

ترجع المحاولات الأولى لإقامة تعاون دولي أمني إلى أول اتفاقية للمجتمع الدولي سنة لمواجهة جريمة الدعارة سنة 1904، وسميت الإتفاقية الأولى لمكافحة الرقيق الأبيض، التي نصت في مادتها الأولى على أن تتعهد جميع الدول الموقعة بإنشاء أو تعيين سلطة أو جهاز مختص لمكافحة هذه الجرائم تجمع لديه المعلومات الخاصة بإستخدام الفتيات القصر والنساء لغرض الدعارة في الخارج، وفي مجال التعاون الأمني أثمر المؤتمر الدولي الأول للشرطة المنعقد بموناكو سنة 1914 عن تأسيس جهاز دولي مختص في مكافحة الجريمة[2]، وسنأتي بتفصيل ذلك فيما يلي:

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الأنتربول**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 07، 08.

[2] – محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن ، ص 645.، ص 647.

أولا – اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

بدأت **منظمة الأنتربول** كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للشرطة الجنائية بدعوة من أمير موناكو "**ألبرت الأول**"، بحضور رجال الشرطة والقضاء والقانون **أربعة عشر (14) دولة**، بهدف وضع أسس التعاون الدولي الأمني، وخاصة بحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول وتوثيقها، وتنسيق تبادل المعلومات حول المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين بين الدول[1]، أين أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين الشرطة في مختلف البلدان، إلا أن المؤتمر لم يسفر عن أية نتائج عملية بسبب قيام الحرب العالمية الأولى[2]، ليتم إحياء الفكرة بعد نهاية الحرب بانعقاد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية سنة **1923** بدعوة من الدكتور "**جوهانز شوبر**" مدير شرطة فيينا، وضم المؤتمر 17 دولة، وأسفر هذا المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (**C.I.P.C**)[*] وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها العام، وقد مارست اللجنة أعمالها بفاعلية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية[3].

ثانيا – اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

لم يكتب الإستمرار للجنة الدولية الأولى نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940 ، ليتم بعث نشاطاتها مع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة 1946، بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية "**لواج**" إلى عقد مؤتمر دولي والذي حضره ممثلو سبعة عشر (17) دولة، وذلك بهدف إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ، وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة ونقل مقرها إلى باريس، وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة أمين عام والذي عهد به إلى السيد

---

[1] – علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، د ط، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 175.

[2] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 648.

[*] – **Commission International de police criminal.**

[3] – علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص 175.

"**لوفاج**"، وإستخدمت اللجنة لأول مرة إسم "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"[1] **(I.C.P.O)** [*]، ووقعت كل الدول الحاضرة على وثيقة إحياء هذه اللجنة واعتبرت هذه الوثيقة دستورا للمنظمة[2].

ثالثا – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

استمرت الجهود الدولية في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة كانت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) بالعاصمة النمساوية **فينا** للفترة من (7–13 جوان 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي **للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول**، الذي اعتمد هذه التسمية بدلا عن التسمية السابقة، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 1956/06/13، لتصبح المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر[3]، وتم إختيار إختصار "**الأنتربول**" كعنوان تلغرافي للمقر، وفي سنة 1949 إعترفت هيئة الأمم المتحدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع إستشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية.

وفي سنة 1966 تم نقل مقر الأمانة العامة للمنظمة من فينا إلى مقرها السابق في سان كلود بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس، وتم وضع اتفاق مقر بين منظمة الأنتربول وفرنسا يتضمن الموافقة على وضع المقر الرئيسي للمنظمة على الأراضي الفرنسية، وضع حيز النفاذ في 1984/02/14[4]، واتخذت أمانة المنظمة العامة مقرا لها في ليون–فرنسا منذ عام 1989[5].

---

[1] – علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص 175، 176.

[*] – **International Criminal Police Commission.**

[2] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 11.

[3] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 649.

[4] – اتفاق المقر بين الجمهورية الفرنسية والمنظمة د ش ج، المؤرخ في 1982/11/03، أقرته الجمعية العامة للمنظمة في الدورة 51، القرار رقم: AGN/51/RES/1.

[5] – علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص 176.

ويشكل الإنتربول حاليا، ببلدانه الأعضاء الـ 191 ، أكبر منظمة شرطية في العالم تعمل على تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا لضمان الحصول على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وإلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية، ويجري التعاون في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويحظر قانون المنظمة الأساسي أي تحرك أو نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول[2].

الفـرع الثاني: التعريف بمنظمة الأنتربول

أولا – التسمية

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على: تدعي المنظمة المسماة "**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**" من الآن فصاعدا "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الأنتربول**"، ومقرها في فرنسا[3]، حيث أعتمدت التسمية الجديدة من سنة 1956، بالدورة 25 للجمعية العامة بفيينا، واتخذ إختصار INTERPOL كرمز في المراسلات الرسمية للمنظمة.

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **معلومات عن الأنتربول "لمحة عامة"**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/A-Propos-d'Interpol/Presentation، تاريخ التصفح 2017/04/23، الساعة: 14:30.

[2] – الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، **لمحة عن منظمة الأنتربول**، الموقع الإلكتروني:
http://www.algeriepolice.dz/?–السابقة–الدورات– تاريخ التصفح: 2017/04/23، الساعة: 15:00.

[3] – **المادة 01** من القانون الأساسي للمنظمة د ش ج، المعدل بالدورة 77 للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في سان بيترسبرغ، 2008، وثيقة رقم: I/CONS/GA/1956(2008).

ثانيا – شعار المنظمة

يتكون شعار المنظمة من العناصر التالية[1]:

- رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة.
- غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرم ا زن إلى السلام.
- الإسم **INTERPOL** تحت الكرة الأرضية، بين غصني الزيتون
- سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.
- الإسمان المختصران **OIPC – ICPO** فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف.
- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون.

ثالثا – لغات المنظمة

لغات العمل الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الأنتربول)** أربع لغات وهي: **الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، والعربية،** لذلك فان كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع ، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل[2].

وجاء إدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل الرسمية في منظمة الأنتربول بعد جهد كبير من جانب المسئولين عن الأنتربول في الدول العربية ، حيث كانت اللغة الانجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية، حتى سنة 1971 ، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة عمل رسمية، اشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية برفع عدد وحدات الحصص النقدية التي تدفعها الدول العربية بصفة منتظمة لتصبح مستقرة في الميزانية السنوية[3].

---

[1] – للإطلاع على شعار المنظمة د ش ج، أنظر الملحق رقم 01.

[2] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 23.

[3] – سراج الدين الروبي، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، ط 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، د ب ن، 2001، ص 30، 31.

الفـرع الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمـة

إنقسم الفقه الدولي بشأن مدى إعتبار المنظمات الدولية من بين أشخاص القانون الدولي إلى فريقين ، فريق يرفض الإقرار للمنظمات الدولية التمتع بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن المنظمات الدولية هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها، وأن هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي إنعكاس لإرادات الدول، بينما ذهب فريق آخر للقول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية مراعيا في ذلك التطور الحاصل في المجتمع الدولي وظهور العديد من المنظمات الدولية، وممارستها للعديد من الوظائف والنشاطات في مختلف المجالات الدولية، وهو الإتجاه الغالب في الفقه المعاصر[1].

ومن هذا المنطلق إنقسم الفقه الحديث حول الطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول إلى إتجاهين، نوضحهما في الآتي[2]:

- **الإتجاه الأول:** يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة غير حكومية ويستند هذا الاتجاه في هذا الشأن إلى ما يلي:
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1949 الذي اعترف فيه بمنظمة الأنتربول كمنظمة الغير الحكومية ذات الطابع الاستشاري.
  - اقتصار المنظمة على الجانب الجنائي فقط وعدم التدخل في الأمور ذات الطابع السياسي، العسكري، العرقي أو الديني.
  - أن الاتفاق المنشئ تم بناءا على سلطات الشرطة في كل دولة، وليست الحكومات، ومنه يظهر أنه هناك تشابه بين الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية غير الحكومية.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية وبالتالي فهي تتمتع بإرادة ذاتية بإعتبارها كيان مستقل، إستنادا إلى الإتفاقية الدولية التي أنشأتها نتيجة إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة ودائمة،

---

[1] – عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، ط 1، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 54، 59.

[2] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 08.

كما أن المنظمة لا تنتقص من سيادة الدول باعتبارها مجرد وسيلة من وسائل التعاون الإختياري بين الدول الأعضاء[1].

ومنه يمكن القول أن الرأي الثاني هو الراجح باعتبار منظمة الأنتربول أنشأت باتفاق أشخاص دوليين لا يكونون إلا دولا مستقلة وذات سيادة، وهذا ما يظهر من خلال المراحل التي مرت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ إنشاؤها، وما يفهم منه أننا أمام منظمة دولية بالمعنى القانوني، ويترتب على ذلك مجموعة من العناصر التي تميزها، نوجزها فيما يلي[2]:

1 – إتحاد الإرادات: ويفيد موافقة كل دولة من الدول الأعضاء على الإنضمام للمنظمة والعمل على المساهمة في أنشطتها، ومن ثم فإن العضوية في المنظمة إختيارية.

2 – الإستمرارية: وهو العامل المميز للمنظمات الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تنعقد عادة لدراسة قضية أو مجموعة من القضايا، وكون الأنتربول جاء بخلفية رغبة الدول الأعضاء في التعاون بالتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة خاصة، ما نتج عنه إنشاء المنظمة باعتبارها جهاز دائم مستقل عن الدول المنشأة لها.

3 – الإرادة الذاتية: وتظهر في وجود شخصية قانونية دولية يمكنها إصدار قرارات بإسم المنظمة لا بإسم الدول الأعضاء فيها، وكذلك قيام المنظمة بإبرام الاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية **المقر** التي أبرمتها منظمة الأنتربول مع الحكومة الفرنسية بتاريخ 1982/11/03 مكونة من 26 مادة، قد حلت الخلاف القائم حول الشخصية القانونية للمنظمة، حيث بينت أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يقع مقرها في مدينة ليون الفرنسية، تتمتع بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها إكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 654.

[2] – عوني حياة، **آليات التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2011/2010، ص 160، 161.

العقارية والمنقولة والتنازل عنها في حدود ممارستها إختصاصاتها وأنشطتها[1]، وكذلك تعيين ما يلزم من عمال وهذا من أجل تأدية مهامها على أحسن وجه ممكن[2].

المطلب الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول

حتى نتعرف بشكل جيد على الجانب التنظيمي لمنظمة الأنتربول، ارتأينا أن نوضح أحكام العضوية في المنظمة ومبادئها ثم التطرق إلى الهيكل التنظيمي للمنظمة.

الفرع الأول: أحكام العضوية في منظمة الأنتربول

تعرض القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا ما يؤكد على نحو واضح الطابع العالمي للعضوية في المنظمة[3]، إذ لم يتضمن القانون الأساسي اي إشارة تتعلق بانتهاء العضوية ، فالمنظمة حرصت على أن تنظم إليها جميع الدول بما يتفق وأهدافها[4]، وفيما يلي تفصيل لأحكام العضوية:

أولا – طلب الإنضمام للمنظمة

بحسب المادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة، فإنه لكل دولة أن تعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، ويوجه طلب الانضمام إلى الأمانة العامة للمنظمة من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة الانضمام، أما قبول العضوية فيكون بناءا على موافقة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها[5]، بعد التأكد من قدرة الدولة طالبة الانضمام على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، والمتمثلة خصوصاً في الآتي[6]:

1 – التعاون مع الأنتربول وسائر الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف المنظمة.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 102.

[2] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 654.

[3] – **المادة 04** من القانون الأساسي للمنظمة د ش ج.

[4] – علاء الدين شحاتة، **المرجع السابق**، ص 176.

[5] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 688.

[6] – ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**، مقال منشور بموقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني: https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163122، تاريخ التصفح: 2017/03/25، الساعة: 17:30.

2 – الإلتزام بإنشاء مكاتب مركزية للمنظمة وتقديم جميع التسهيلات اللازمة للتنسيق وتحقيق التعاون مع المنظمة والأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء.

3 – الإسهام في تمويل نشاطات المنظمة ونفقاتها.

ثانيا – عوارض العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية

الوضع الغالب هو أن الدول وحدها لها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية، فالمنظمة الدولية تنشأ بإرادة عدد من دول ذات السيادة، على أن ذلك لا يعني أنه لأي دولة الحق في أن تنظم بسهولة لمنظمة دولية معينة، كما هو الحال في عضوية الدول في منظمة الأنتربول، حيث جاء نص المادة 04 من القانون الأساسي بما يفيد أن طلب الإنضمام يقدم من طرف المرجع الحكومي المختص في الدولة الطالبة، ولا يكتسب الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، أي أن طلب الإنضمام لا يقبل إلا بعد التأكد من رغبة الدولة وقدرتها عملا على تنفيذ الإلتزامات تجاه المنظمة واتجاه الدول الأعضاء، وهذا ما يعكس الطالع الإختياري البحت لعضوية المنظمة [1].

ثالثا – انتهاء العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية

بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية فالأصل استمرارها طالما أن هذه المنظمة قائمة، ومع ذلك فقد يعترض عارض يحول دون استمرارها، كأن تكون الدولة نفسها راغبة في الانسحاب طالما أنها انضمت بإرادتها، وقد يكون انتهاء العضوية كجزاء يوقع على العضو المخل بالتزاماته[2]، وبالنسبة للقانون الأساسي لمنظمة الأنتربول فإنه لم يشر في أي مادة إلى حالة الانسحاب أو الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمنظمة الأنتربول[3]، وهذا ما يؤكد سعي منظمة الأنتربول لتحقيق طابع العالمية مما يساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه ممكن.

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 678.

[2] – ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموقع الإلكتروني السابق.**

[3] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 682، 683.

الفـرع الثاني: مبـادئ منظمة الأنتربـول

تتمثل المبادئ الأساسية لمنظمة الأنتربول، والتي يلتزم كل عضو بإحترامها في مواجهة الجمعية العامة للمنظمة والدول الأعضاء، في النقاط التالية:

أولا – احتـرام السيـادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة

ويكون ذلك بممارسة المنظمة لأنشطتها بالتعاون مع الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء، كما تقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة بتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وفي حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة[1].

ثانيا – إحترام حقوق الإنسان

حيث أكدت المادة 02 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمنظمة على ممارسة المنظمة لأنشطتها، في حدود احترام بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يكفل حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والحفاظ على الكرامة دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو أي معايير تمييزية أخرى[2].

ثالثا – عدم التدخل في الشؤون العسكرية أو السياسية أو الدينية

من المبادئ الأساسية لمنظمة الأنتربول منذ تأسيسها، هي العمل على مكافحة الجرائم الجنائية المحضة، لذلك ابتعدت تماما عن الجرائم الأخرى التي يستهدف مرتكبوها التعبير عن رأي معين أو انتهاج سياسة معينة أو مناصرة مذهب بعينه أو تأييد اتجاه عسكري أو عنصري[3]، وعلى هذا الأساس فإن التعاون بين الدول في إطار الأنتربول يتم في مجال الأفعال الجنائية فقط ، وبالرغم من الخلاف في بعض القضايا، يبقى الحق لكل

---

[1] – **المادة 03** من القانون الأساسي للمنظمة د ش ج.

[2] – ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموقع الإلكتروني السابق.**

[3] – أكرم عبدالرزاق المشهداني، **الأنتربول الدولي وملاحقة المطلوبين للعدالة**، مقال منشور بالموقع الرسمي للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303771، تاريخ التصفح: 2017/02/08، على الساعة: 12:00.

دولة في الإستجابة لطلب المساعدة أو رفضه وفقا لقوانينها وتشريعاتها، وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء[1].

رابعا – تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول

فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من القانون الأساسي للمنظمة، حيث جاء فيها : **<<**على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة**>>**[2].

خامسا – الإسهام في مالية المنظمة

تتعدد مصادر التمويل الخاصة بمنظمة الأنتربول، إذ نصت المادة 38 من القانون الأساسي على أن الموارد المالية للمنظمة تتكون من الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء واعتبارها **مصادر أصلية** للتمويل، إضافة إلى مصادر ثانوية كالهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى[3]، ويتم تحديد قيمة هذه الاشتراكات وتوزيعها على الدول الأعضاء وفقاً لمعايير محددة تتفق عليها الأمانة العامة للمنظمة مع الدولة العضو[4]، وقد لجأت الجمعية العامة للمنظمة[5]، إلى إعداد لائحة تظم 11 فئة للاشتراكات المالية، وتختار كل دولة الفئة التي ترغب في الإلتزام بها لتحديد إسهامها المالي، حيث أن التفاوت في الاشتراكات لا يؤثر في مبدأ المساواة في التمتع بحقوق ومزايا العضوية بين الدول بغض النظر عن مدى إسهامها في مالية الأنتربول[6].

---

[1]– فنور حاسين، **المرجع السابق، ص 82.**

[2]– ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموقع الإلكتروني السابق.**

[3] – **تنص المادة 38** من القانون الأساسي للمنظمة د ش ج، على أنه يمكن لأي دولة عضو أو غير عضو أن تقدم عونا ماليا في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو غير دائمة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[4] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق،** ص 85.

[5] – **المادة 51** من النظام العام للمنظمة د ش ج، إعتمد بالدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا 1956)، وثيقة رقم: **I/GREG/GA/1956(2014)**، والتي نصت على أنه: يشار في النظام المالي إلى طرائق: <<تحديد المساهمات النظامية وتسديدها... ويتضمن هذا النظام، بوجه عام، جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المنظمة المالي>>.

[6] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق،** ص 87.

الفـرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة

نصت المادة الخامسة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول على أنها الهيكل التنظيمي للمنظمة يتكون من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة عل المحفوظات.

أولا – الجمعية العامة

هي السلطة العليا في المنظمة، تتكون من مندوبي الدول الأعضاء، يمثل كل دولة وفد يتكون من مندوب أو أكثر، ويضم غالبا رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية في الدولة الذي تعينه السلطة المختصة في الدولة[1]، فضلا عن بعض قيادات الشرطة ومستشارين من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية[2].

أما عن **إختصاصات الجمعية العامة للأنتربول**، فإنها تتمثل أساسا في تحديد السياسة العامة للمنظمة، وبحث الطلبات المقدمة للإنضمام للمنظمة، وإصدار التوصيات وإقرار الخطط التدريبية وخطط المؤتمرات والندوات الدولية ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها مع الدول والهيئات الأخرى[3]، إضافة إلى العمل على وضع النظم الكفيلة بتحقيق التعاون الفعال لمنع الجريمة ومكافحتها، ووضع السياسة المالية للمنظمة، [4].

ثانيا – اللجنة التنفيذية

تعد ثاني الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فهي تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في إجتماعاتها السنوية[5]، وحسب المادة 15 من القانون الأساسي، تتكون اللجنة من (13) عضوا: رئيس منظمة الأنتربول، ونوابه الثلاثة وتسعة من أعضاءه تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول[6].

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 703.

[2] – منتصر سعيد حمود، **المرجع السابق**، ص 13.

[3] – سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 10.

[4] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 707.

[5] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 34.

[6] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 44.

أما عن إختصاصاتها، فإنها حسب المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة[1]:

1-إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

2-تقدم للجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذا فائدة في مكافحة الجريمة.

3-الإشراف على عمل وإدارة الأمانة العامة.

4-مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.

ثالثا – الأمانـة العامة

تلعب الأمانة العامة دورا حيويا في إدارة عمل للمنظمة[2]، وتتكون وفقا للمادة 28 من القانون الأساسي من لأمين العام للمنظمة وعدد كاف من الإدارات، ويتم انتخاب الأمين العام من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في المجال الأمني، وهو الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العام[3]، وللأمانة العامة أربعة أقسام دائمة تابعة لها، هي [4]:

- **قسم الإدارة العامة:** يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية والإشراف على الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة.
- **قسم التنسيق الشرطي:** يختص بتجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وينقسم هذا القسم لشعب فرعية، وهي:
  - ✓ شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
  - ✓ شعبة المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية والإقتصادية.
  - ✓ شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.
- **قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:** ويعمل على إصدار مجلة الأنتربول، مع حرصه على أن تتضمن كل المسائل المتعلقة بالتعاون في مكافحة الجريمة.
- **قسم البحوث والدراسات:** يعمل هذا القسم بصفة عامة على تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي، وكذا أساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة.

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 711.

[2] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 55.

[3] – ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموقع الإلكتروني السابق**.

[4] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 58 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث مكاتب إقليمية منذ عام 1985، مهمتها الوصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، إذ تقوم هذه المكاتب الإقليمية بدور الأمانة للمنظمة في هذه الأقاليم ومساعة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها اليومي[1].

أما عن إختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول فإنها تتمثل في مايلي[2]:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- تهيئة سبل الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، وإعداد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- وضع مشروع خطة العمل للسنة الموالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

رابعا – المكاتب المركزية الوطنية

بسبب إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية والأجهزة القضائية، إضافة إلى الفروق اللغوية بين الدول[3]، تم إسناد مهام التعاون في كل دولة عضو في المنظمة إلى مكتب مركزي وطني، الذي يكون عادة شعبة من جهاز الشرطة الوطنية، وفي خلال العقد الماضي شاركت المكاتب المركزية الوطنية على نطاق واسع في بلورة أنشطة الإنتربول، بضم مواردها وخبراتها في عمليات ترمي إلى مكافحة مجالات الإجرام المختلفة، ويشكل مؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية السنوي، الذي عقد لأول مرة عام 2005، منتدى فريدا لتقييم العلاقات وتبادل المعلومات لإيجاد حلول لمواجهة التحديات المشتركة[4].

وتضطلع المكاتب المركزية الوطنية، بإشرافها على المهام التالية[5]:

- إثراء قواعد البيانات الجنائية، والتعاون في إجراء التحقيقات وتنفيذ العمليات عبر الحدود، والتي تطلب منه عبر قناة الأنتربول.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 7، 80.

[2] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 718، 719.

[3] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 49.

[4] – ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 216.

[5] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 69 وما يليها.

- الاستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية، والإلتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراءات التحري.

خامسا – المستشارون

أجاز القانون الأساسي للمنظمة في المادة 34 أن تستعين الأمانة العامة بمستشارين لدراسة المسائل العلمية، إذ تعين اللجنة التنفيذية حدا معقولا من المستشارين لمدة 03 سنوات، يختارون من بين ذوي الخبرة ونفاذ رأي دوليين، نتيجة قيامهم بأبحاث في المسائل والمجالات التي تهم المنظمة، ولهم الإشتراك في المناقشات، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار من الجمعية العامة حسب نص المادة 07 من القانون الأساسي[1].

سادسا – لجنة الرقابة على المحفوظات

هي هيئة مستقلة مسؤولة رسميا تم إنشاؤها سنة 2008 بالدورة 77 للجمعية العامة، تعمل على رصد تطبيق قواعد المنظمة في مجال حماية البيانات، ومعاملة البيانات شخصية مثل الأسماء وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية، وتعامل هذه البيانات ضمن إطار قانوني محدد يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد من أية إساءة استعمال،، وتضطلع اللجنة بثلاثة أدوار رئيسية هي[2]:

- مسؤولية التحقق من أن البيانات المحفوظة لدى الأمانة العامة تم الحصول عليها ومعاملتها وحفظها وفقا لأنظمة الإنتربول وقواعده والأغراض المحددة فيها.
- تقديم المشورة للأمانة العامة بشأن أي مسألة تنطوي على معاملة بيانات شخصية، والقيام بدور وقائي واستباقي فيما يتعلق بمعاملة الإنتربول للمعلومات الشرطية.
- معاملة طلبات الأفراد المتعلقة بالاطلاع على المحفوظات، والبتّ في الشكاوى.

---

[1] – ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 216.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **معلومات عن لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (CFC)**، الموقع الإلكتروني، https://www.interpol.int/ar/Internet/Commission-de-Controle-des-Fichiers-d'interpol-CCF، تاريخ التصفح: 2017/04/25، على الساعة: 15:20.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتبين أن الجريمة المنظمة أصبحت من أعظم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي، نظرا لإتساع مجالات ارتكابها وانتشارها السريع، وطرق إرتكابها التي تتسم بالتعقيد والمرونة، ما جعلها تتجاوز الحدود الوطنية، ومن هذا المنطلق عملت الدول على التصدي لشتى مجالات الإجرام المنظم في إطار من التعاون الدولي ترجم بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الأنتربول**"، والتي تعتبر أهم الأجهزة الدولية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تعمل منذ إنشاؤها على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق وتفعيل الدور الأمني، في إطار احترام بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو أي معايير تمييزية أخرى، ويتجلى الدور الهام لهذه المنظمة من خلال إختصاصات أجهزتها والتي تصب جلها في تحقيق تعاون دولي في المجال الشرطي، يؤتي ثماره في التصدي لشتى صور الجريمة المنظمة، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من خلال التعرف على جهود الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة.

الفصل الثانـي

جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: نشاط الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

كون منظمة الأنتربول جاءت كنتيجة للمساعي الدولية في مكافحة الجريمة، ما يوضح إزدواج وظيفتها، إذ تقوم بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم والمجرمين، ومن جانب ثان وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم، ومنه العمل على تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا وتدعيم البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة، والتي تساعد في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، ما ترجمته على أرض الواقع نتائج عمليات ميدانية جاءت غاية في الخطورة ما يبين تنامي خطر الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

وفيما يلي سنتطرق إلى جهود منظمة الأنتربول في ممارسة مهامها، بالتعرف في المبحث الأول على مختلف الآليات، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى نشاط المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة بالتعرف على صور بعض الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها، وبعض العمليات الميدانية التي قامت بها المنظمة.

المبحث الأول: آليات منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

تعمل منظمة الأنتربول على التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات بغية تحقيق أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص، وعليه سنتناول فيما يلي أهم الوسائل في المطلب الأول، وأساليب المنظمة في ممارسة نشاطاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتمد منظمة الأنتربول على مجموعة من الوسائل التي تيسر لها التعاون المتبادل في أوسع نطاق وعلى نحو فعال في التصدي للجريمة المنظمة، من أهمها ما يلي:

الفرع الأول: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية

أولا – منظومة الإتصالات الشرطية

حرصت منظمة الأنتربول على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال الخاص بها، وذلك لتمكين أجهزة الشرطة عبر العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وسريع وآمن، ونظرا لأهمية السرعة في مجال الاتصالات الشرطية فقد استحدثت منظمة الأنتربول منظومت اتصالات شرطية جديدة تعمل بواسطة الأنترنيت، سميت منظومة الاتصالات الشرطية العالميـة (i–24+7)، هذه المنظومة مكنت المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية من إجراء تقصيات نوعية، والوصول الفوري المباشر إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات قيمة خلال دقائق، لتعمل المنظمة على ربط معظم الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بشبكة الإتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة، والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا والمحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم[1].

وقد مرت جهود المنظمة في مجال التعاون الدولي بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس

[1]– ذنايب آسية، **المرجع السابق**، ص 224.

أيرس، إضافة إلى مكتب إقليمي فرعي في بانكوك[1]، وقد طورت منظمة الأنتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية (i-24+7) لوصل أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء والشركاء الاستراتيجيين بقواعد البيانات، عن طريق استخدام قوائم التفتيش المشتركة، كما تتحكم المكاتب المركزية الوطنية في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين لخدمات منظمة الأنتربول، الأمر الذي يتيح تبادل البيانات الشرطية الهامة والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها وإحالتها بشكل فوري[2].

وقد أصبحت كندا بتاريخ 2000/01/20 أول بلد يتم وصله بهذه المنظومة، والى حد الآن تم وصل جميع البلدان الأعضاء، ماساهم في تحقيق شخصية المشتبه فيهم من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية[3]، وذلك عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية، والتحقق من جثث الضحايا، وبالتالي فمنظومة (i-24+7) تساعد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء للتصدي للجريمة المنظمة، إذ تهدف إلى[4]:

- مساعدة شرطة الهجرة في المطارات على كشف جوازات السفر المسروقة.
- تمكين شرطة الحدود من التقصي عن المركبات المشتبه في سرقتها.
- تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين من طرف الأنتربول.

ثانيا – قواعد البيانات

طورت منظمة الأنتربول برنامجين متكاملين جديدين (MIND-FIND) تتيح لأجهزة في الدول الأعضاء الوصول المباشر لقواعد البيانات، ومن أبرزها[5]:

---

[1]– عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ط 1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 2008، ص 202.

[2]– الموقع الرسمي للمنظمة.د.ش.ج، **معلومات عن الأنتربول** "**الأولويات**"، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/A-propos-d'INTERPOL/Priorités، تاريخ التصفح: 2017/04/06، الساعة 14:20.

[3]– علاء الدين شحاتة، **المرجع السابق**، ص 187.

[4]– عوني حياة، **المرجع السابق**، ص 169، 170.

[5]– شعبان أبوعجيلة عصار، أبوالمعالي محمد عيسى، "**الرصد المبكر لخطر الجريمة**"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جامعة الزاوية، ليبيا، جانفي 2015، ص 323.

- ✓ **قاعدة بيانات إسمية،** تتضمن معلومات عن مجرمين دوليين، أشخاص مفقودين، جثث، وكذا سجلاتهم الجنائية، وصورهم وبصمات أصابعهم...الخ.
- ✓ **قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.**
- ✓ **قاعدة بيانات خاصة بالوثائق الإدارية المسروقة.**
- ✓ **قاعدة بيانات بالأعمال الفنية والممتلك الثقافية المسروق.**
- ✓ **قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة (SMV).**
- ✓ **قاعدة بيانات البصمة الوراثية (DNA):** تساعد في التعرف على الأشخاص المفقودين أو الجثث مجهولة الهوية.
- ✓ **قاعدة بيانات بصمات الأصابع (AFIS)،** والتي أحيلت مباشرة أو تلك المجهولة والتي رفعت من مواقع جرائم.
- ✓ **قاعدة بيانات صور الإساءة الجنسية للأطفال،** التي أحالتها البلدان الأعضاء، وقد ساعدت هذه القاعدة في التعرف إلى العديد من الضحايا حول العالم وإنقاذهم.
- ✓ **قاعدة البيانات لتتبع الأسلحة النارية والمتفجرات (IWETS)،** تسمح للمستعملون الوصول إلى قاعدة البيانات للأسلحة المسروقة ووالمتفجرات، كما يستطيعون نشر وثائق تحقيق والوصول إليها عن طريق نشرة إل

الفرع الثاني: النشرات الدولية

تصدر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عدة نشرات دولية بناء على طلب يقدم من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتعتبر من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة في ملاحقة المجرمين ونشر المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام المنظم، وتصدر هذه النشرات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة، وتتنوع حسب مضمونها والهدف من إصدارها[1]، والتي نوضحها فيما يلي:

- **النشرة الدولية الحمراء:** تعد أقوى أدوات الملاحقة الدولية، يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية المخولة[2]،

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق،** ص 120.

[2]– سراج الدين الروبي، **المرجع السابق،** ص 234.

والغرض من هذه النشرة طلب إيقاف أشخاص خطيرين محل بحث أو لتنفيذ حكم قضائي، أو في حالة المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية، كأن يكون حاملا للسلاح، أو ينتمي لتشكيل إجرامي خطير...الخ، إذ تحتوي هذه النشرة عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق، تشمل **بيانات تفصيلية عن هوية الملاحق، وبيانات عن القضية، والإجراء الواجب اتخاذه عن العثور على الشخص المطلوب** وفقا للنصوص القانونية أو الإتفاقيات الدولية [1].

- **النشرة الدولية الخضراء:** تشتمل على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء، والهدف منها إعلام المكاتب المركزية بالبيانات الجنائية للمجرم لغرض تسجيلها بقاعدة البيانات، ومتابعة تحركاته ومراقبته بغرض حماية المجتمع من سلوكاته الإجرامية ومنعه من إرتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، كما تمكن الدولة التي يحمل جنسيتها من إتخاذ الإجراءات الإدارية حياله في حال نصت قوانينها الوطنية على ذلك[2].
- **النشرة الدولية الزرقاء:** الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مطلوب أو لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية، وتحتوي على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الحمراء والخضراء، غير أن الإجراء المطلوب هو مجرد إخطار الدولة الطالبة بتواجده على أراضيها وتاريخ مغادرته ووجهته، ويلجأ إلى هذه النشرة في حالة عدم وجود إتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالات معاملة بالمثل، ومنه فهذا الإخطار ليس ملزما ولكنه إلتزام أدبي ونوع من المجاملة الدولية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة[3].
- **النشرات الدولية الصفراء:** الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف، وتشتمل على بيانات الشخص الغائب، أوصافه التفصيلية، والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه، بصمات أصابعه، تحديد اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها...الخ من البيانات الضرورية[4]،

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 121، 123.

[2]– سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 241.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 124.

[4]– سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 244، 245.

وعند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[1].

- **النشرة الدولية البرتقالية:** الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة خطيرة، فرار مجرمين خطرين، أو التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطرا داهما على الأشخاص أو الممتلكات أو تهديدا وشيكا لهما[2].
- **النشرات الدولية السوداء:** تصدرها الأمانة العامة بهدف التعرف على هوية جثث مجهولة عثر عليها في دولة ما، وتحتوي هذه النشرة على بيانات الأوصاف التفصيلية البدنية للجثة، تاريخ ومكان وظروف العثور عليها، بيان بالإصابات الموجودة بها، سبب الوفاة ورقم القضية وملابس صاحب الجثة تفصيليا، ويتم أخذ صور، وبصمات الأصابع والأسنان، ويحدد المكان الذي يتم فيه حفظ الجثة والمدة القصوى لحفظها[3].
- **النشرات الدولية البنفسجية:** تصدرها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول للتزود بالمعلومات عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمين[4].
- **النشرة الدولية للأطفال:** تصدر البلدان التي يختفي منها أطفال إخطارات على شكل بيانات بنموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة حيث يصدر فيما بعد على شكل نشرة تحمل بيانات الطفل المفقود، ويتم تسجيلها ضمن قوائم المفقودين لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على المطارات والموانئ، وغيرها من المنافذ الحدودية [5].
- **النشرة الدولية الفنية:** تصدر الأمانة العامة للأنتربول هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار، وتحتوي النشرة على

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 126.

[2]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **منظومة النشرات الدولية**، النشرة الإعلامية رقم: **COM/FS/2017-02/GI-02**، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Fact-sheets2 ، تاريخ التصفح: 2017/03/12، الساعة09:00.

[3]– سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 246.

[4]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **منظومة النشرات الدولية، الموقع الإلكتروني السابق**.

[5]– شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى، **المرجع السابق**، ص 330.

وصف تفصيلي للآثار أو التحف المسروقة، وصورة فوتوغرافية لها[1]، لتقوم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بتسجيل هذه المعلومات والإتصال بكل صالات المزاد العلني ذلت الصلة للكشف عن وجود الأثر المفقود، فإذا ما تبين وجوده تبلغ صالة المزاد بأنه مسروق، كما تبلغ الدولة لإتخاذ تدابيرها الدبلوماسية اللازمة لإستعادة الأثر[2].

- **النشرة الدولية للنقد المزيف:** تبذل منظمة الإنتربول أقصى الجهود لمكافحة جريمة تزييف العملة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان على شكل نشرة دولية لتوزيعها على المكاتب الإقليمية، التي تقوم بدورها بتوزيعها على الأجهزة المختصة والبنوك إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية التي تطلب الحصول عليها دوريا[3].
- **النشرات الخاصة بأنتربول- منظمة الأمم المتحدة:** بدأ إصدار هذه النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2005 نتاج إتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة، الغرض منها إبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بخضوع شخص أو كيان ما لعقوبات من جانب الأمم المتحدة، وتساعد هذه النشرة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايته في مجال تجميد الأموال وحظر السفر وحيازة الأسلحة، وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.[4]

الفرع الثالث: التوثيق الجنائي، ونشر الإحصائيات

أولا – التوثيق الجنائي

حيث تضم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول مكتبة كبيرة تحتوي العديد من المؤلفات والبحوث المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجنائية في كافة الدول، كذلك البحوث والمؤلفات الخاصة بكافة أنشطة الشرطة ووسائل مكافحة الجريمة، وهناك قسم مختص بالأمانة العامة يتولى جمع وتنسيق هذه البحوث والمؤلفات[5].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 127.

[2]– سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 246.

[3]– شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى، **المرجع السابق**، ص 330.

[4]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **منظومة النشرات الدولية، الموقع الإلكتروني السابق.**

[5]– محمد منصور الصاوي ، **المرجع السابق**، ص 723.

بالإضافة إلى ذلك تعمل منظمة الأنتربول عن طريق أجهزتها المتخصصة على إنشاء وتجميع البطاقيات الإسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية، وبطاقيات للإختصاصات، وكذلك بطاقيات للوثائق والأشياء المطلوبة، كما يشتمل على بطاقيات للبصمات العشرية وللبصمات المفردة، وكذلك بطاقية تحتوي على العلامات التصويرية للمجرمين الدوليين ذوي الإختصاص العالمي[1].

ثانيا – التعميمات

هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني إلى بعض الدول الأعضاء التي يختارها أو إلى كل الدول الأعضاء عن طريق منظومة الإتصالات الشرطية (I-24/7)، لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي، ففي سنة 2015 تم إصدار ما يزيد عن 26000 تعميم تم تبادلها بين الدول الأعضاء وأمانة المنظمة في شتى المجالات[2]، حيث يمكن توضيح الفرق بين النشرات الدولية والتعميمات فيما يلي[3]:

- ✓ **النشرة الدولية** أداة تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة، بينما **التعميمات** رسائل يحيلها مكتب مركزي وطني إلى مكتب مركزي آخر عبر قناة الإنتربول .
- ✓ **النشرة الدولية** إذ تعمل الأمانة على ترجمتها إلى اللغات الأربعة المعتمدة، حيث يقتصر عدد الرموز التي يمكن ترجمتها في ملخص الوقائع 1000 رمز، أما **التعميمات** فلا تترجم.
- ✓ **النشرة الدولية** إذ تعمل الأمانة على ترجمة ملخص الوقائع بناء على طلب المكتب المركزي الوطني لأغراض ميدانية، حيث يقتصر عدد الرموز التي يمكن ترجمتها في

---

[1]– فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 90.

[2]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج ، **التقرير السنوي لعام 2015**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Annual-reports2، تاريخ التصفح: 2017/04/26، الساعة: 11:00.

[3]– الموقع الرسمي لوزارة الداخلية لدولة البحرين، **منظومة النشرات الدولية للأنتربول**، الموقع الإلكتروني: http://www.acees.gov.bh/interpol/international-notices، تاريخ التصفح: 2017/04/26، الساعة: 14:00.

ملخص الوقائع 1000 رمز، أما **التعميمات** فلا تترجم، ولا يخضع ملخص الوقائع إلى عدد محدد من الرموز.

- ✓ **النشرة الدولية** إذ تعمل الأمانة على ترجمة ملخص الوقائع بناء على طلب المكتب المركزي الوطني لأغراض ميدانية، حيث يقتصر عدد الرموز التي يمكن ترجمتها في ملخص الوقائع 1000 رمز، أما التعميمات فلا تترجم، ولا يخضع ملخص الوقائع إلى عدد محدد من الرموز.
- ✓ **بالنسبة للنشرة الدولية** يمكن الإطلاع عليها على موقع الأنتربول العام أو الموقع الخاص على الويب، بينما التعميمات لا يمكن الإطلاع عليها.

ثالثا – الكتيبات

إضافة إلى التعميمات تقوم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بإصدار كتيبات، الغرض منها تزويد أجهزة الشرطة وعلوم الأدلة الجنائية بأحدث التقنيات في التحقيق وتقصي الجرائم، كما تيسير التعرف على المطلوبين والأدوات المستخدمة في الجرائم، والتدريب على مكافحة الإجرام، وتطوير المعارف الشرطية التقنية والفنية، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في التصدي للجريمة بمختلف صورها، منها على سبيل المثال [1]:

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية.
- كتيب يحتوي معلومات بشان لوحات السيارات في مختلف البلدان وصورها.
- دليل بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها 2003، وترجم إلى سبع لغات.
- دليل بشأن تبين ضحايا الكوارث 2009.
- دليل للمحققين، من أجل التدريب على مسائل الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه 2010 وتمت ترجمته إلى سبع لغات.
- كتيب حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها 2013.
- دليل مكافحة التجارة غير المشروعة في منتجات التبغ 2014.
- دليل مكافحة التهريب والتجارة غير المشروعة 2014.
- دليل التحقيقات التقنية في جرائم البيئة 2015.

[1]– عوني حياة، **المرجع السابق**، ص 171.

رابعا – نشر الإحصائيات

كما تقوم المنظمة بنشر الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة في مختلف الدول ونشاطاتها ومعدلاتها وطرق مكافحتها، وذلك في التقارير السنوية كل سنتين، ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ يتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن الوسائل واتباعها، إذ تعد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء هذه الإحصائيات، وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها[1]، التي تقوم بدورها بإرسالها للأمانة العامة للمنظمة، التي تقوم بإصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية التي تسهم في تحريرها نخبة من المتخصصين في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأجهزة على أجهزة الشرطة المختلفة[2].

المطلب الثاني: أساليب منظمة الأنتربول في مباشرة نشاطاتها

فرض البعد الدولي للجريمة المنظمة على مختلف الدول الإستفادة من التقدم التكنولوجي في مجالات الإتصالات والمعلوماتية، وهو ما ركز عليه التعاون الأمني في نطاق منظمة الأنتربول بين الدول الأعضاء، ويتجلى ذلك من خلال:

الفرع الأول: التعاون الفني والتقني

أولا – تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين

يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام عموما، والجريمة المنظمة بوجه خاص، لما توفره المعلومات والبيانات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[3].

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 741.

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: **تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه**، الدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤرخ في 2005/03/29، الوثيقة رقم: E/CN.15/2005/8.

[3] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 21.

حيث يوفر الأنتربول الخدمات المتعلقة بقواعد البيانات والقدرات التحليلية وغير ذلك من الأدوات المبتكرة للمساعدة في منع الجريمة، وفي تحديد هوية الفارّين والمجرمين العابرين للحدود وتحديد أماكنهم وإلقاء القبض عليهم، ويسعى إلى مواصلة تحسين قواعد بياناته الجنائية ودعم إدماجها في قواعد البيانات الوطنية فيها على نحو أفضل وتطوير أساليب وآليات التحليل والتحقيق والعمل المستمر على تحسين المعلومات في قواعد بياناته، وتوفير الدعم العملياتي والمتخصص للبلدان الأعضاء في مجال التحقيقات[1].

ولتحقيق هذا الغرض، أنشأت المنظمة سنة 1989 فرعا خاصا بالجريمة المنظمة، يتولى دراسة التنظيمات الإجرامية، كما أنشئ في جانفي 1990 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالأمانة العامة تحت إسم **مجموعة الجريمة المنظمة**، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشان التصدي لهذه الجريمة، من خلال خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة، والمنظمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في أنحاء العالم، ودراسة الصعوبات التي تواجه آليات المكافحة، ونشر التقارير والإعلانات الدولية وتوزيعها، إضافة إلى تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء[2].

ثانيا – تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

ونتيجة لجسامة الأضرار المترتبة على تزايد خطر الجريمة المنظمة، تعمل منظمة الأنتربول جاهدة، على رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في مختلف المجالات، وتوحيد الإرادة السياسية للدول، وتشجيعها على تطوير قوانينها الوطنية للخروج وتجاوز المفاهيم التقليدية للإجرام[3].

إذ تؤكد منظمة الأنتربول في هذا الإطار على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية بين الدول الأعضاء، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، ونشر وتحليل البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **معلومات عن الأنتربول "الأولويات"، الموقع الإلكتروني السابق.**

[2] – جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص 161.

[3] – عارف غلاييني، **المرجع السابق**، ص 37.

تقليدية أم حديثة، وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناءا على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة في كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من تبييض عائدات الجرائم، هذا وعلى الدول الأطراف المساعدة في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في مجال مكافحة الجريمة، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الإقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات المشتركة[1].

وفي هذا الصدد افتتحت منظمة الأنتربول بأشغال مؤتمر الإنتربول الإقليمي الآسيوي الـ 22 سنة 2015 المجمع العالمي للابتكار في سنغافورة، الذي يفترض أن يوفر لموظفي إنفاذ القانون في العالم أدوات ومعارف متطورة للغاية من أجل مواجهة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، ويشكل هذا المجمع شاهدا على انتقال العمل الشرطي الدولي إلى العصر الرقمي، بتمكين أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون في المنطقة من استخدام أدوات الإنتربول وبرامجه لتدريب أفرادها وتجهيزهم لمكافحة التهديدات الناشئة، الأمر الذي يعزز السلامة والأمن على الصعيد الإقليمي[2].

الفرع الثاني: رفع كفاءة الموظفين والتدريب

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، وما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظفين المناط بهم تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها[3].

---

[1] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 25، 27.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **لقاء دولي لتدشين مجمع الأنتربول العالمي للابتكار**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2015/N2015-039، تاريخ التصفح: 2017/03/10، الساعة 19:30.

[3] – فنور حاسيني، **المرجع السابق**، ص 29.

إذ تلتزم منظمة الأنتربول بتعزيز ما تقدمه من أدوات وخدمات في مجال التعاون الشرطي للتصدي للجريمة، وتوفير تدريب ومساعدة فنية رفيعي المستوى، حيث ينظم كل سنة مجموعة متنوعة من دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات، وغيرها من الفعاليات في جميع مناطق العالم، وتركز أنشطة التدريب التي توفرها المنظمة على المجالات التالية[1]:

1 – التدريب الموجه للمكاتب المركزية الوطنية: ما فتئت المكاتب المركزية الوطنية، بصفتها همزة الوصل بين الإنتربول وأجهزة الشرطة الوطنية، تضطلع بدور ميداني متزايد الأهمية في أنشطة المنظمة، سعيا إلى تعزيز مهارات موظفي هذه المكاتب في استخدام إمكانات الإنتربول المتكاملة (كقواعد البيانات ومنظومة الأنتربول للنشرات الدولية)، والامتثال لمعايير الأنتربول وأنظمته القانونية في مجال حماية البيانات.

2 – برامج التدريب التي تمولها جهات مانحة: هذه البرامج الممولة من مصادر خارجية، التي تصمم لتلبية الاحتياجات على الصعيد الإقليمي، وتركز على مكافحة مجالات محددة من الجريمة، تتضمن مراحل متعددة وتدوم عدة أشهر أو سنوات، ويشارك فيها عدد من الأشخاص من القطاعات ذات الصلة في بلدان مختلفة من أجل دعم التعاون الدولي مع التركيز على تبادل المعلومات عبر قنوات الأنتربول.

3 – التدريب الداخلي الموجه لموظفي الأنتربول: تكفل المنظمة برامج التدريب الداخلي لموظفي الأنتربول، ومنهم الموظفون المعارون، بتنمية كفاءاتهم في مجالات متنوعة كالقيادة، وإدارة المشاريع، والتعاون على الصعيد الدولي، ومخاطبة الجمهور، ومن خلال التطبيق الصارم لمعايير التدريب والتأهيل، كبرنامج الأنتربول الرسمي للتأهيل، تشجع المنظمة توفير أنشطة تعلّم لموظفيها متسمة بالفعالية والكفاءة[2].

---

[1]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **تدريب الشرطة وإنماء قدراتها**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Training-and-capacity-building/Training-activities، تاريخ التصفح: 2017/04/02، على الساعة: 15.00.

[2]– الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **تدريب الشرطة وإنماء قدراتها، الموقع الإلكتروني السابق.**

4 – التدريب على مكافحة الجريمة المتخصصة: يوفر الأنتربول دورات تدريب منتظمة في مجالات متنوعة، ويوفر أيضا أدوات لدعم التحقيقات كإدارة الحدود والأدلة الجنائية، ونظرا لإهتمام المنظمة بتطوير برامج التدريب ورفع كفاءة الموظفين، إستحدثت إدارة الأنتربول لبناء القدرات والتدريب في عام 2000 المركز العالمي للموارد، وهو برنامج للتعلم بالوسائل الإلكترونية الذي أتيح لجميع موظفي الإنتربول، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية الذين يستخدمون منظومة 24-I /7، عن طريق موقع إلكتروني مأمون، حيث أسهم هذا المركز في خفض تكاليف التدريب، وأتاح للموظفين في بلدان محدودة الموارد الاستفادة منه، كما يسمح للدول الأعضاء ترويج ونشر خبراتها الوطنية، والجدير بالذكر أن عددا من المنظمات الدولية طلبت من المركز الاستفادة من دوراته التدريبية، على غرار إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، التي رغبت في إدراج بعض المواد التدريبية للمركز في برامجها الخاصة[1].

الفرع الثالث: الإتفاقيات والمؤتمرات

تشارك منظمة الأنتربول في عدة نشاطات دولية منها الملتقيات والندوات، كما أبرمت العديد الإتفاقيات في إطار إقامة علاقات مع باقي المنظمات الأخرى ومع الدول في سبيل تشجيع التعاون في مكافحة الجريمة،والتي نذكر من بينها على سبيل المثال:

أولا – الإتفاقيات

1 – إتفاقيات مع منظمة الأمم المتحدة: تربط الأنتربول بالأمم المتحدة علاقة قديمة العهد، منذ اعتراف هيئة الأمم المتحدة بمنظمة الأنتربول كمنظمة حكومية سنة 1971، تلتها بعد ذلك عدة اتفاقيات منها مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي وبعض هيئاته، هذه الإتفاقيات التي دعمت علاقة الأنتربول بالأمم المتحدة، وأسست للتعاون الأمني في مجال مكافحة شتى صور الجريمة[2].

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الرسالة الإخبارية حول مجمع الأنتربول العالمي للإبتكار**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/INTERPOL-expertise/Training-and-capacity-building/Training-activities، تاريخ التصفح: 2017/04/02، على الساعة: 15.00.

[2] – فنور حاسيني، **المرجع السابق**، ص 29.

وقد سبق للمنظمتين التعاون في العديد من المشاريع والمبادرات الرامية إلى مكافحة الجريمة الدولية والإرهاب، واكتسب الأنتربول في عام 1997 صفة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، وفي عام 2004 أنشأ مكتب ممثل الأنتربول لدى الأمم المتحدة في نيويورك كخطوة طبيعية في مسار تعاونهما المشترك، كما أبرمت المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتفاقا لتوثيق علاقات التعاون في فيينا 2016، نص على تنفيذ خطة عمل مشتركة في ستة مجالات تعني الطرفين هي: الإرهاب، والاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة، والجريمة السيبرية، والأمن البحري وأمن الحدود، والقدرات في مجالي الأدلة الجنائية والعدالة الجنائية، والقدرات المؤسسية[1].

2 – إتفاقيات مع المجلس الأوروبي: تقوم علاقة منظمة الأنتربول بالمجلس الأوروبي بناءا على إتفاق تعاون منذ عام 1956 يهتم بالمشكلات الجنائية، وكذا اللجوء إلى وساطة الأنتربول من أجل توجيه الوثائق القضائية، كما عقدت إتفاقية أخرى سنة 1960 تنص على تبادل المعلومات والملاحظات والإستشارات، بالإضافة لمشاركة منظمة الأنتربول في الإجراءات المقررة في عدد كبير من الإتفاقيات الثنائية المعقودة في نطاق المجلس الأوروبي في عدة مجالات منها: تسليم المجرمين، التعاون القضائي، مراقبة إقتناء الأسلحة النارية وإمتلاك العامة لها.

3 – إبـرام إتفاقيات مع منظمات دولية أخرى

بهدف التعاون في المجالات الأمنية والتشجيع على تبادل المعلومات وتنفيذ أنشطة مشتركة، تتعاون منظمة الأنتربول في بعض المجالات الخاصة مع الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة، ومن بين هذه المنظمات نجد: منظمة الطيران الدولي، منظمة اليونيسكو، المنظمة العالمية للملكية الثقافية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كما

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الأنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يوطدان علاقات التعاون بينهما لمكافحة الجريمة عبر الوطنية**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2012/PR073، تاريخ التصفح: 2017/02/15، الساعة 17:00.

قامت بإنشاء علاقة وثيقة مع مجلس التعاون الجمركي بغرض تشجيع التعاون بين الشرطة والجمارك سيما في حقل تدارك وقمع التهريب[1].

وفي سبيل تحقيق أهداف التعاون الأمني ع المنظمات الإقليمية والدولية أبرمت منظمة الأنتربول عددا من الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة في الدورة 85 المنعقدة في بالي (أندونيسيا) 2016، من أهمها: إتفاقية مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، بهدف خلق إطار للتعاون وتنسيق الجهود والمشاريع المشتركة في المنطقة لتفادي ازدواج الجهود، ومذكرة تفاهم مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا من أجل التشجيع على إقامة مشاريع مشتركة وتنفيذ أنشطة تتمحور حول مكافحة الفساد، وأقرت الجمعية العامة أيضا اتفاقا تكميليا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تبادل المعلومات والتدريب والأنشطة المشتركة المتعلقة بمكافحة الجرائم عبر الوطنية، وأُبرم اتفاق مع منظمة الجمارك العالمية لتعزيز التعاون القائم مع الإنتربول[2].

ثانيا – المؤتمرات والندوات الدولية

درجت الجمعية العامة للمنظمة منذ إنشاؤها على الإجتماع مرة في كل سنة، كما تجتمع أيضا وفود الدول الأعضاء في إجتماعات قارية أربع (الآسيوي، الأفريقي، الأوربي، الأمريكي)، إضافة إلى إجتماعات رؤساء المكاتب المركزية الوطنية بشكل منتظم سنويا[3]، حيث ما فتئت المنظمة في جميع ملتقياتها تعمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، والمتمثلة أساسا في تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن، وعرض القضايا التي يتوجب التعاون فيها، وعرض الأنماط الجديدة للجريمة والأساليب المستحدثة لمواجهتها[4].

---

[1] – فنور حاسيني، **المرجع السابق**، ص 114.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الأنتربول يقرّ اتفاقات ترمي إلى تعزيز الأمن في العالم**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2016/N2016-150، تاريخ التصفح: 2017/03/12، الساعة 14:00.

[3] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 705.

[4] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 27، 28.

وتعمل المنظمة أيضا على المشاركة في إطار دعمها لمبادرات مكافحة الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، لبحث مشاكل الجريمة وسبل التصدي لها، وتعميم أساليب التعاون الدولي الشرطي، نذكر على سبيل المثال:

1 – الاجتماع الأول لمبادرة الأنتربول الخاصة باسترداد الأصول المسروقة: حيث تم عقد هذا الإجتماع يومي **14-15 ديسمبر 2010** بالتنسيق مع البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية في إطار الجهود الدولية لمكافحة الفساد[1].

2 – المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية: نظمته منظمة الأنتربول وجهاز الشرطة في **بنما** بالشراكة مع شركة **أندرايترز لابوراتوريز** في الفترة **11-13 سبتمبر 2012**، بمشاركة أكثر من 500 مندوب يمثلون القطاعين العام والخاص في 58 بلدا، أين أكد على تحديد مجالات التعاون المشترك على الصعيد العالمي من أجل التصدي **للجرائم الماسة بالملكية الفكرية** ومكافحة تقليد المنتجات[2].

4 – مؤتمر اليونسكو لتعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أقامت منظمتا الأنتربول واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية بمكتب اليونسكو بيروت في 14-15 ديسمبر 2016 بدعم من السفارة النروجية، إجتماعاً لإقرار استراتيجيات فعّالة لتنفيذ الإتفاقات الدولية المتعلقة بتعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية القادمة من العراق وسوريا[3].

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **فيينا تستضيف الاجتماع الأول لمبادرة الإنتربول الخاصة باسترداد الأصول المسروقة في إطار مكافحة الفساد**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2010/N20101210، تاريخ التصفح: 2017/02/15، الساعة 17:00.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الشرق يلتقي الغرب: التعاون مع الأمريكتين لمكافحة التقليد**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2012/PR073، تاريخ التصفح: 2017/02/15، الساعة 17:00.

[3] – الموقع الرسمي لمكتب اليونسكو ببيروت، **مؤتمر للأنتربول لتعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية**، الموقع الإلكتروني:
http://3w.unesco.org/new/ar/beirut/single-view/news/interpol_conference_to_strengthen_the_fight_against_illicit/
تاريخ التصفح: 2017/04/20، الساعة 17:30.

المبحث الثاني: نشاط المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة

حققت منظمة الأنتربول النجاح في مكافحة العديد من الجرائم وخصوصا الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وذلك من خلال استثمارها الفعال للوسائل الفنية التي تمتلكها، وفيما هذا المبحث سنتطرق إلى صور من أوجه نشاط المنظمة في سبيل التعاون الأمني الدولي للتصدي لهذه الظاهرة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه بعض العمليات الميدانية التي أشرفت المنظمة على تنفيذها بالتنسيق مع الدول الأعضاء في شتى المجالات.

المطلب الأول: صور من أوجه نشاط منظمة الأنتربول

يبذل الأنتربول جهودا كبيرة في مكافحة مجموعة من الجرائم التي تعتبر أشكالا للجريمة المنظمة، وفيما يلي سنبين دور الأنتربول في مكافحة بعض الجرائم، ودوره في ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم.

الفرع الأول: في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الشباب في كل دول العالم، حيث أن نتاج هذه المخدرات يعني ضرورة وجود أسواق لإستهلاكها والشباب هم عصب هذه السوق، وبالرغم من تشديد الإجراءات الأمنية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية إلا أنه لازالت كميات كبيرة منها تدخل الدول بطريقة غير شرعية[1]، ونظرا لصعوبة مكافحتها عملت الدول على تعزيز التعاون في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات المتفرقة في هذا المجال، ورغبة من المجتمع الدولي في جمع شتات هذه الإتفاقيات، تم الإتفاق على صياغة **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات** بباريس سنة **1961**، والتي وردت عليها تعديلات ببروتوكول **1972**، تلتها **إتفاقية المؤثرات العقلية 1971** بعد ظهور مجموعة العقاقير المخدرة، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية **1988**[2].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 137.

[2] – فنور حاسيني، **المرجع السابق**، ص 110.

وبالنسبة إلى دور الأنتربول في مكافحة التجارة الدولية بالمخدرات، نجد أن ذلك يتم من خلال القسم الفرعي للتجارة غير المشروعة في المخدرات (التابع لقسم التعاون الشرطي)، الذي يلعب الدور الهام في مكافحة هذه الجريمة، [1] من خلال ثلاث أدوار فرعية تبعا لمراحل إنتاج وإستهلاك ونقل المخدرات.

- **تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها،** وتقوم الأمانة العامة بواسطة قسم التجارة غير المشروعة في المخدرات بتحديد مناطق الإنتاج، اعتمادا على التقارير التي تتلقاها الأمانة العامة من المكاتب المركزية الوطنية، إذ تقوم بتحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا وتحديدها، ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق أسيا بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد إلى إيران وتركيا، أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول، أين تسيطر العصابات الدولية على عملية الزراعة وتستخدم الأسلحة الحديثة في تأمين هذه المزارع وعمليات النقل[2].
- **تحديد مناطق الإستهلاك،** إذ تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم إستهلاك المخدرات في كل دولة حتى تستطيع كل دول العالم تحديد موقعها في خريطة الإستهلاك، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج[3].
- **تحديد أساليب وطرق نقل وتهريب المخدرات،** حيث تعتبر هذه العملية أهم أوجه نشاط قسم التجارة غير المشروعة في المخدرات، بمساعدة المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي[4]:

1 – كميات المخدرات المضبوطة وطريق النقل حتى عملية الضبط.

2 – وسائل التهريب وأساليب إخفاء المخدرات خلال عملية النقل.

3 – تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات.

---

[1] – محمد منصور الصاوي، **المرجع السابق**، ص 736.

[2] – سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 254.

[3] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 133.

[4] – سراج الدين الروبي، **المرجع السابق**، ص 255.

وتكمن الإستفادة العملية من هذه المعلومات، في تمكين الأجهزة الشرطية المعنية بمكافحة المخدرات المستحدثة الحديثة لتهريب المخدرات ووسائل إخفائها وأبرز المهربين وجنسياتهم وشخصياتهم وصورهم حتى تستطيع هذه الدول رصد حدودها للتصدي لأي نشاطات لتهريب المخدرات إلى داخل حدودها أو خارجها[1]، إضافة إلى مساعدة المنظمة على تتبع عمليات غسيل عائدات المتاجرة بالمخدرات.

إضافة إلى ذلك تعمل منظمة الأنتربول على تحديد التوجهات الجديدة للاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي، ومساعدة جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع، وذلك عن طريق[2]:

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء لوضع تقارير استخبارات استراتيجية وتكتيكية وتعميمها على البلدان المعنية؛
- إصدار تنبيهات بشأن المخدرات لتنبيه مجموعة إنفاذ القانون إلى الحالات الفريدة وتقنيات الاتجار الجديدة أو التوجهات الناشئة، إذ يمكن في غضون دقائق معدودة تعميم معلومات وصور على جميع المكاتب المركزية الوطنية في سائر أنحاء العالم ومن ثم تبادلها مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المختصة بالمخدرات
- الاستجابة إلى التحقيقات الدولية بشأن المخدرات ودعمها، والمساعدة في تنسيق التحقيقات التي تشمل بلدين عضوين على الأقل؛
- تنظيم اجتماعات عملياتية بين البلدان الأعضاء في الحالات التي يكون فيها الأنتربول قد حدّد روابط مشتركة بين قضايا يجري التحقيق بشأنها في هذه البلدان؛
- تنظيم مؤتمرات إقليمية أو عالمية حول مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات، تهدف إلى تقييم مدى تفشي مشكلة المخدرات وتبادل المعلومات بشأن أحدث تقنيات التحقيق وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 139.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **المخدرات**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/Criminalité/Stupéfiants/Stupéfiants، تاريخ التصفح: 2017/04/12، الساعة: 16:00.

كما توجد تشرف منظمة الأنتربول على عدة مشاريع في مجال المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، ومنها على سبيل المثال[1]:

- **مشروع Drug@net** : لمواجهة تفاقم مشكلة الاتجار في المخدرات عبر الإنترنت.
- **مشروع COCAF:** لرصد المسارات الجوية التجارية المتخذة لتهريب الكوكايين بين إفريقيا وأوربا، حيث ساهم هذا المشروع منذ إنشائه عام 2006 إلى حد كبير في تخفيض مستوى الاتجار بين هاتين القارتين منذ أواسط عام 2008.
- **مشروع Flow White:** يهدف إلى قطع طرق الإمداد وتبين هوية المنظمات الإجرامية عناصر التي تعمل على تهريب شحنات كبيرة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا على متن طائرات خاصة وسفن بحرية، وإحالتهم إلى القضاء بالتنسيق بين أجهزة الشرطة والقضاء.

الفرع الثاني: في مجال مكافحة جرائم الإرهاب

عانى المجتمع الدولي من جرائم الإرهاب بشتى صورها، إذ كان لا بد لمنظمة الأنتربول أن تقوم بدورها في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة والتي أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، إذ تقوم المنظمة بالعمل على منع جرائم الإرهاب عن طريق تجميع البيانات وتحليلها بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونيين للوصول إلى نتائج علمية يتم تسجيلها على أجهزة الحاسب للمنظمة، لتشكل سجل وثائقي عن الإرهابيين، التنظيمات الإرهابية، وطريقة وأسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية، وبث هذه المعلومات إلى المكاتب المركزية للدول الأعضاء[2].

وفي هذا المجال فقد تم إنشاء خلية مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي في منظمة الأنتربول ابتداءا من سنة 1987 وهي تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمحاربة الجريمة العامة التي تعمل على نشر المعلومات الخاصة بالأعمال الإرهابية للدول الأعضاء، وبعد

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الإتجار بالمخدرات**، نشرة إعلامية رقم:**COM/FS/2009-07/DCO-01**، الموقع الإلكتروني: https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/2.pdf، تاريخ التصفح: 2017/03/16، الساعة: 20:30.

[2] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 132.

الأحداث التي عرفها العالم في سبتمبر 2001 تغيرت نظرة الأنتربول للإرهاب الدولي وأصبح من أولى اهتماماتها، واختارت الأمانة العامة للمنظمة مكافحة هذه الآفة على عدة جبهات وبعدة أشكال، أهمها المساهمة في قمع جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق إصدار الأمانة العامة للأنتربول للنشرات الدولية الحمراء من أجل ملاحقة الإرهابيين الفارين خارج حدود دولهم التي ارتكبوا فيها جرائم إرهابية[1].

ويأتي فريق دمج الجهود **(Fusion)** الذي أنشئ في عام 2002، في أعقاب الزيادة المخيفة في حجم الهجمات الإرهابية الدولية والوسائل المتقدمة المستخدمة لتنفيذ هذه الهجمات، في مقدّمة الجهود التي يبذلها الإنتربول في سبيل مكافحة الإرهاب، ويكون أكثر من 240 ضابط اتصال معيّنين في فريق دمج الجهود من أكثر من 120 بلدا هذه الشبكة العالمية للاختصاصيين في مجال مكافحة الإرهاب، إذ لا يقتصر عمل فريق دمج الجهود على التحقيق في الهجمات فحسب، بل يتعداه ليشمل التسلسل الهرمي للجماعات الإرهابية وطرق تدريبها وتمويلها وأساليبها ودوافعها، ويعمل على الوصول للكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة وعن عضويتها؛ وتقديم الدعم التحليلي لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يمثلها الإرهاب والإجرام المنظم، ومن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية، وتوفير قاعدة بيانات عن الإرهابيين المشتبه بهم، وذلك عن طريق الإستعانة بتجارب الدول الأعضاء وتبادل المعلومات حول المجرمين والمشبوهين بتورطهم في الأعمال الإرهابية[2].

وعلى سبيل المثال نذكر التجربة الأمنية للجزائر في مكافحة الإرهاب خلال العشرية السوداء، والتي تم ترشيحها للاستعانة بها في بناء هيكل شرطي دولي جديد ضمن المنظمة يتماشى والمعطيات الراهنة، لما للجزائر لما من خبرة في مجال مكافحة الإرهاب إلى جانب مؤسستها الشرطية التي تتمتع بمستوى عال من الاحترافية تؤهل تجربة الجزائر الثرية للإتعانة بها والإفادة منها، ونظرا للجهود التي ما فتئت تبذلها الجزائر منذ سنوات

---

[1] – **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، **ص 134، 135.**

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **مجالات الإجرام "فريق دمج الجهود"**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Internet/Criminalité/Terrorisme/Groupe-Fusion، تاريخ التصفح: 2017/04/10، الساعة: 15:00.

لدعم التعاون الأمني الدولي والعمل التشاركي، حيث قامت بوضع العديد من المشاريع حيز التطبيق على مستوى المنطقة من أجل تحسين استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالأنتربول، ترجم ذلك بانتخاب الجمعية العامة للأنتربول مؤخرا لخبير من الأمن الوطني الجزائري مختص في معالجة المعلومات الجنائية وتسيير وسائل تكنولوجيا الاتصال على مستوى لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول[1].

كما قامت المنظمة خصيصا بإنشاء وحدة خاصة للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب؛ كما يستعمل الأنتربول النشرات دولية لجمع معلومات إضافية وتكميلية عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم (النشرة الزرقاء)، بينما النشرة أو للتحذير وإرسال المعلومات الاستخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم (النشرة الخضراء)، وهناك النشرة الخاصة– الأنتربول، مجلس الأمن في الأمم المتحدة – تستعمل لتنبيه أجهزة الشرطة إلى مجموعات إرهابية خاضعين للجزاءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة إزاء تنظيم القاعدة، وغيرها من النشرات الأخرى التي تصدر من أجل الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم، وليس مدانا بارتكاب جرائم إرهابية[2].

وفي هذا الإطار، ركز مؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية المنعقد شهر فيفري 2016 الذي حضره حوالى 260 من المسؤولين في أجهزة الشرطة من 151 بلدا على اتخاذ إجراءات عالمية متناسقة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وبفضل مشاركة مندوبين من بلجيكا وتونس وفرنسا ونيجيريا بالخبرات التي اكتسبوها مؤخرا من التعامل مع الاعتداءات الإرهابية، ركز على أهمية تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبار

---

[1] – الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، **انطلاق الاجتماع الثامن لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية للانتربول**، الموقع الإلكتروني: http://www.dgsn.dz/?Monsieur-le-General-Major,6329، تاريخ التصفح: 2017/01/02، الساعة: 10:00.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **مجالات الإجرام** "**الإرهاب**"، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Criminalité/Terrorisme/Terrorisme، تاريخ التصفح: 2017/03/12، الساعة: 11:00.

وأجهزة الشرطة عن طريق الإنتربول، وإتاحة هذه المعلومات لأفراد الشرطة في خط المواجهة، والتركيز على الإجراءات العملياتية لمواجهة التهديدات العالمية، خاصة مع تطور الإعتداءات الإرهابية بإستخدام المتفجرات والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية التي باتت تُشكل تهديدا خطيرا لأمن الناس وسلامتهم على الصعيدين الوطني والدولي[1].

الفرع الثالث: ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم

لا تعد منظمة الأنتربول سلطة عليا على إرادة الدول، إذ لا يمكنها إلزام دولة ما على أداء إجراء شرطي، كما أن العاملين بالمنظمة ليست لهم أي سلطة تمكنهم من ممارسة أية أعمال داخل أقاليم الدول الأعضاء، حيث ينحصر دور منظمة الأنتربول في العمل على تشجيع الدول الأعضاء وحثهم على التعاون فيما بينهم عن طريق تبادل المعلومات الجنائية المتوفرة لديها، والتي ما من شك في أنها تساعد أجهزة الشرطة المحلية في تجنب حدوث الجرائم، أو أثناء إجراء التحريات بشأن جريمة وقعت بالفعل والأمثلة في هذا الصدد كثيرة لا تحصى، حيث يتولى المكتب المركزي الوطني في الدول الأعضاء القيام بإجراءات المتابعة والمهام التنفيذية المتعلقة بمسألة استرداد المطلوبين أمنياً، وتقوم بتنظيم التعاون وتفعيل التواصل مع نظيراتها بالدول الأخرى في مجال العمل المشترك والمتعلق بمسألة استرداد المتهمين المطلوبين والفارين من دولة إلى أخرى[2].

ويعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الذي ينظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه، ولمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته من أسس تستهدف من وراءها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، حيث ترسل المكاتب المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **اجتماع للأنتربول يركز على مكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2016/N2016-055، تاريخ التصفح: 2017/04/10، الساعة: 15:00.

[2] – أكرم عبدالرزاق المشهداني، **حدود سلطة الشرطة الدولية "الأنتربول" في ملاحقة المطلوبين للعدالة**، مقال منشور بالموقع الرسمي للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284721، تاريخ التصفح: 2017/02/10، الساعة: 15:00.

المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها كالجرائم السياسية والعسكرية والعنصرية والدينية[1].

كما وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة، تمكنها الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آليا، والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، وأولئك الذين يشتبه في كونهم إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الجيني، ووثائق السفر...وغيرها، فإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية توجه للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد طلب تسليم هذا الشخص إليها وتسعى لإتمام الإجراءات الدبلوماسية لتحقيق ذلك[2].

وكون الملاحقة الجنائية ترتبط بالنطاق الإقليمي الوطني للدول المطلوب منها التسليم، فان مباشرة هذا الإجراء تكون من اختصاص رجال الشرطة في هذه الدولة، وذلك بالتنسيق مع المكتب الوطني للأنتربول في الدولة الطالبة، فدور منظمة الأنتربول يتمثل في تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية وتوقيف الهاربين، واتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب، ومن خلال هذا تصبح قناة عملية تهدف إلى التواصل والارتباط بين أجهزة الشرطة في الدول على المستوى العالمي[3].

---

[1]– أنظر **المادة 03** من القانون الأساسي للمنظمة د ش ج.

[2] – فنور حاسين، **المرجع السابق**، ص 96 وما يليها.

[3]– عادل محمد السيوى، **المرجع السابق**، ص 190.

المطلب الثاني: بعض العمليات الميدانية لمنظمة الأنتربول

اضطلع الأنتربول بالتعاون مع أجهزة الشرطة التابعة لبلدانه الأعضاء بتنفيذ عدد من العمليات في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين في أرجاء العالم كافة، واستهدفت طوائف مختلفة من أشكال الجريمة، حيث نظم ونفذ عدد منها مع شركاء معنيين بإنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية ومساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة[1]، ولقد ارتأينا أن نعرض كأمثلة بعض العمليات التي قامت بها منظمة الأنتربول.

الفرع الأول: في مجال ملاحقة المجرمين الفارين

يتطلب تحديد مكان وجود الأشخاص الفارّين مستوى عاليا من التعاون بين الحكومات وأجهزة الشرطة والمنظمات الدولية، والأنتربول بفضل شبكته الشرطية العالمية وأدواته التقنية يوفر مساعدة منهجية واستباقية للبلدان الأعضاء لتحديد مكان الأشخاص الفارّين وتوقيفهم، وفي هذا الصدد أطلقت المنظمة أول مبادرة عالمية لتحديد مكان الفارّين الخطرين المطلوبين على الصعيد الدولي ممن ارتكبوا جرائم مثل القتل العمد، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وتهريب الأشخاص، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وأطلق على هذه المبادرة اسم "**Infra-Red**"[2]، بمعنى ملاحقة المجرمين الفارين المطلوبون بموجب نشرات الأنتربول الحمراء ومنذ عام 2009 ينفذ الأنتربول سنويا عمليات **Infra** تركز إما على منطقة معيّنة أو على شكل من أشكال الجريمة[3].

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين 2000–2010**، الموقع الإلكتروني:

https://www.interpol.int/en/News-and-media/Publications2/Leaflets-and-brochures/INTERPOL-2000-2010,-Fighting-21st-century-crime.pdf

تاريخ التصفح: 2017/03/20، الساعة: 21:00.

[2] – **International Fugitive Round-up and Arrest – Red Notice**

[3] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عام 2009 عام مميز للأنتربول**، ، الموقع الإلكتروني:

https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2009/PR119، تاريخ التصفح: 2017/04/10، الساعة: 12:00

أسفرت أول عملية سنة **2009** على العثور على أربعة وخمسين (54) شخصا مطلوبا في العالم، وذلك بالتنسيق مع البلدان الأعضاء في المنظمة، في إطار مشروع الأنتربول الخاص بالمساعدة الميدانية والخدمات وإسناد البنى التحتية **(OASIS)** المموّل من ألمانيا والمخصّص لإفريقيا، واستنادا للنجاح الذي حققته العملية في مرحلتها الأولى تلتها العملية الثانية **سنة 2010**، حيث التقى أكثر من 45 موظف شرطة من 29 بلدا في الأمانة العامة للأنتربول في ليون (فرنسا) خلال المرحلة التنفيذية للمشروع التي استغرقت ثلاثة أشهر أين جرى انتقاء 447 قضية وفقا لمعايير متفق عليها بين الأمانة العامة للأنتربول وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية، وفي نهاية شهر نوفمبر 2010 تم تنفيذ العملية التي أسفرت عن توقيف 71 شخصا، وحُدِّد المكان الفعلي لوجود 90 فارّا والمكان المحتمل لوجود 73 آخرين[1].

تلتها في مارس 2011 من المكتب الإقليمي بوينس آيرس (الأرجنتين) عملية **إنفرا-أمريكا الجنوبية** ركزت العملية على الأشخاص الفارّين المطلوبين على الصعيد الدولي الذين يُعتقد أنهم مختبئون في أمريكا الجنوبية، شارك في هذه العملية 34 بلدا وتستهدف 202 شخص فارّ، وأسفرت عن توقيف أو تحديد مكان 14 فردا، وجمعت المرحلة الأولى من العملية، التي تولت تنسيقها الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارّين، محققين من البلدان المشاركة لتبادل المعلومات بشكل مباشر عن المشبوهين الذين يُعتقد أنهم فرّوا إلى أمريكا الجنوبية وأن عددا كبيرا منهم هارب من وجه العدالة منذ سنوات عديدة[2].

ومن أبرز الموقوفين الذين أُلقي القبض عليهم حتى اليوم في إطار عملية **إنفرا – أمريكا الجنوبية** المدعو **باتريك فان دن بيرغ** الذي كان مطلوبا لقتل زوجته وطفله الرضيع البالغ من العمر ستة أشهر في بوليفيا عام 2008، وللاشتباه بضلوعه في قتل امرأة في شيلي. وقد اعتقلت شرطة بيرو فان دن بيرغ هذا، وهو هولندي عمره 35 عاما،

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية أنفرارايد**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/Ar/Internet/Criminalité/Enquetes-sur-les-malfaiteurs-en-fuite/Opération-INFRA-RED/Présentation-et-résultats.

تاريخ التصفح: 2017/04/22، الساعة: 14:30.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية إنفرا-أمريكا الجنوبية** ، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2011/PR024، تاريخ التصفح: 2017/04/22، الساعة: 15:30.

في 29 مارس، تمهيدا لتسليمه، كما أسفرت هذه العملية منذ إطلاقها عن توقيف **فرنسيسكو سيبستيان سيلفا فرناندیز** المطلوب من الأرجنتين لسطو مسلح، في أوروغواي؛ وعن توقيف كل من كلارا وكاريداد غيلارتي المطلوبتين من الولايات المتحدة لاحتيال وغسل أموال، في كولومبيا، حيث اعتقلت الشرطة أيضا خوسي راوول ماركيز ريستريبو المطلوب من بيرو لجرائم متصلة بالمخدرات[1].

حيث واصلت منظمة الأنتربول بتنسيق عمليات مماثلة، منها **إنفراريد في جنوب شرق آسيا** سنة 2012، أسفرت عن توقيف مشبوهين و/أو تحديد مكان 20 شخصا من المطلوبين في جميع أنحاء العالم، وكان آخرها العملية التي استهدفت **ستانيسلاف مولودياكوف**، المطلوب من قبل السلطات الروسية لتورطه في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال والذي اعتقلته الشرطة الكمبودية، التي ركزت على أكثر من 500 شخص فارّ مطلوب من 57 بلدا عضوا. وقد أسفرت العملية عن توقيف وتحديد مكان أشخاص مطلوبين على الصعيد الدولي في جميع أنحاء العالم، وأشهرهم القاتل المشبوه **لوكا روكو مانيوتا**، البالغ من العمر 29 عاما، في ألمانيا بعد أربعة أيام فقط من إصدار الأنتربول نشرة حمراء بشأنه بناء على طلب من السلطات الكندية[2].

وتُعدّ سلسلة عمليات إنفراريد التي تنسقها وحدة الأنتربول المعنية بدعم التحقيقات بشأن الفارّين من المبادرات الهامة التي تنفذها منظمة الشرطة العالمية لمساعدة بلدانها الأعضاء على تحديد مكان الفارّين الدوليين وتوقيفهم، والتي أتاحت جمع معلومات مفصلة عن الأشخاص المطلوبين وعن الأماكن التي يُشتبه بوجودهم فيها وأيّ معلومات أخرى قد تمكّن من تحديد هويتهم، وجرى تحليلها قبل أن تُرسل إلى البلدان المعنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات[3].

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية أنفرا– أمريكا الجنوبية** ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2011/N2014-167، الموقع التصفح: 2017/04/22، الساعة: 15:30.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية أنفراريد 2012**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2011/PR047، تاريخ التصفح: 2017/04/22، الساعة: 16:10.

[3] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية أنفراريد، الموقع الإلكتروني السابق**.

الفرع الثاني: في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات

نظرا للخطورة الكبيرة والأضرار التي تسببها المخدرات، فقد تم تشكيل إدارة فرعية للمخدرات على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، مكلفة بمجموعة من المهام وهذا من أجل مساعدة المصالح المختصة للدول الأعضاء في ميدان مكافحة التجارة بالمخدرات، ويكمن الدور الرئيسي للمنظمة في مجال رصد المخدرات في تحديد التوجهات الجديدة للاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي ومساعدة جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع[1]، ومنه نتناول أهم العمليات التي نفذتها منظمة الأنتربول في مجال مكافحة هذه الآفة على الصعيد الدولي.

أولا – عملية آيسبريكر 2013

شارك في هذه العملية 11 بلدا من بلدان المنطقة ونُفِّذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ركّزت أيضا على تعزيز التعاون القائم بين الأجهزة على الصعيدين الوطني والإقليمي، أين أوقف حوالى 25 مشبوها في البلدان المشاركة (إكوادور، وبليز، وبنما، جامايكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس)، وفُتح تحقيق في 35 قضية، أين ضُبط ما يزيد على 360 طنا من المواد الكيميائية و200 كغ من الميثامفيتامين والكوكايين ومليوني دولار نقدا، وأُقفلت أربعة مختبرات غير مشروعة، وشكلت عملية **آيسبريكر** التي دعمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا أول عملية من نوعها في سلسلة عمليات تُنفَّذ في الأمريكتين لبناء القدرات الإقليمية الكفيلة باستهداف شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في عملية التهريب بمزيد من الفعالية.

ثانيا – سلسلة عمليات ليون فيش (Lionfish)

وهي العملية نسقها المكتب الإقليمي للأنتربول لأمريكا الوسطى في سان سلفادور (السلفادور) في الفترة من 27 ماي إلى 10 جوان 2013 بدعم من الإدارة الفرعية

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 138، 139.

لمكافحة المنظمات الإجرامية والمخدرات في مقر الأمانة العامة، شارك فيها 34 بلدا وأسفرت أيضا عن اعتقال 142 شخصا وضبط 15 سفينة و8 أطنان من السلائف الكيميائية و42 مسدسا وحوالى 000 170 دولار، وقامت وحدتان تولّتا تنسيق العملية – واحدة في المكتب الإقليمي في السلفادور والثانية في مركز العمليات التابع لخفر السواحل في جزر الأنتيل الفرنسية، بتوفير الدعم الفوري للمشاركين لتمكينهم من تبادل المعلومات وإجراء التدقيقات في قواعد بيانات الأنتربول العالمية، وهذه العملية الشرطية المشتركة، التي نُفّذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية، وبدعم من خفر السواحل الفرنسية والشرطة الملكية الكندية الخيالة واليوروبول، رمت أيضا إلى تعزيز تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي لجمع المزيد من معلومات الاستخبار عن الأساليب الإجرامية ومسالك الاتجار، وتحديد بنى المنظمات الإجرامية والجهات الأساسية الضالعة في عمليات الاتجار[1].

جاءت بعد ذلك عملية **Lionfish II** التي صودر فيها أكثر من 27,5 طنا من المخدرات، وشملت المخدرات المصادرَة الكوكايين والقنب والهيروبين، واستنادا إلى التنسيق على نطاق واسع بين 39 بلدا وإقليما في منطقة كل من الأمريكتين والكاريبي وأوروبا، وإلى العمل الميداني والموارد المتاحة، أسفرت هذه العملية التي استمرت أسبوعين (1–12 ديسمبر 2014) عن توقيف 422 مشبوها ومصادرة حوالى 7,6 أطنان من السلائف الكيميائية و100 سلاح و 2,2 مليون دولار، ونُفذت عملية **Lionfish II** في إطار مشروع يشرف عليه الأنتربول، وهو مشروع يقدم الدعم إلى بلدان أمريكا اللاتينية في إطار مكافحة أخطر مجموعات الجريمة المنظمة المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة وبالأسلحة على نطاق واسع، فضلا عن ممارسة أنشطة إجرامية أخرى[2].

---

[1] – الموقع الرسمي لأنتربول، **مصادرة حوالى 30 طنا من المخدرات في إطار عملية أشرف الأنتربول على تنفيذها في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي**، الموقع الإلكتروني:

https://www.interpol.int/ar/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2014/N2014-241، تاريخ التصفح: 2017/04/22، الساعة: 16:10.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **مصادرة حوالى 30 طنا من المخدرات ...، الموقع الإلكتروني السابق.**

تلتها بعد ذلك في نفس السياق عملية ثالثة **Lionfish III** في الفترة بين 6 و15 مارس 2017 ثالثة نفِّذت في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا، أين ضبط أكثر من 55 طنا من المخدرات، وشارك فيها 5000 من أفراد أجهزة القانون من 13 بلدا في عملية التي أسفرت عن اعتقال 357 شخصا، وضُبط معظم المخدرات بفضل عمليات مستندة إلى بيانات استخبارية نفذتها أجهزة الشرطة في البلدان المشاركة، مايكشف النطاق الهائل لأنشطة مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا، الضالعة في تهريب المخدرات إلى أوروبا، أين أكد الأمين العام شتوك'' على أن نجاح هذه العملية يعود إلى تمسك البلدان المشاركة بالعمل بشكل منسق عبر شبكة الأنتربول العالمية لتعطيل مسالك الاتجار بالمخدرات وتفكيك المجموعات الإجرامية، وسلطت العملية الضوء أيضا على أساليب اختلاس السلائف الكيميائية المشروعة لاستخدامها في أغراض غير مشروعة، وفي هذا السياق فكك 20 مختبرا سريا وضبطت ثلاثة أطنان من السلائف الكيميائية[1].

ونُظمت العملية في إطار مشروع CRIMJUST الذي يشرف عليه الأنتربول ويشارك في إدارته كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة وتموله المفوضية الأوروبية، ويهدف هذا المشروع إلى النهوض بالتحقيقات الجنائية والتعاون من أجل تعطيل مسالك الاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا، وذلك من خلال تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي.

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **ضبط كمية ضخمة من المخدرات يكشف التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/Internet/Centre-des-médias/Nouvelles/2017/ N2017-037، تاريخ التصفح: 2017/04/23، الساعة 19:35.

الفرع الثالث: في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

عملت منظمة الأنتربول على تعزيز الإجراءات لصون أمن الحدود وإشراك الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها في هذا المجال، إذ يتم تنسيق عمليات ميدانية وتوفر فرص تدريب وتقيم شراكات مع المنظمات الدولية لضمان سلامة جميع الحدود الوطنية وأمنها، كل هذا بغرض التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود على نطاق واسع، حيث أصبح عبور الدول والسلع عبر النقاط الحدودية أسهل من أي وقت مضى، وتستفيد المنظمات الإجرامية من هذا التطور لعبور الحدود بحرية أكبر لإرتكاب جرائم خطيرة مثل إتجار بالمخدرات، الإتجار بالبشر، تهريب الأسلحة...، عن طريق إستغلال نقاط الضعف في عمليات التدقيق الأمني بالمعابر الحدودية الدولية، حيث أقامت منظمة الأنتربول عددا من العمليات بغرض حماية الحدود من إستغلال الجماعات الإجرامية خاصة في جرائم الإتجار بالبشر[1].

وفيما يلي نذكر بعض العمليات التي قامت بها منظمة الأنتربول بالإشتراك مع قوات الشرطة الوطنية في دول غرب إفريقيا والتي إستهدفت صور الجريمة المنظمة وعلى الأخص تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

أولا – عملية ستوب [2]

تحت رعاية برنامج **ستوب** وبمساعدة المكتب الإقليمي للأنتربول في نيروبي، نفذت الشرطة الرواندية في مطار كيغالي الدولي عملية شرطية دولية على مدى يومين (30/29 ماي 2013)، بالتنسيق مع منظمة الأنتربول، والتي أفضت إلى التحقق من آلاف جوازات السفر، والكشف عن مهاجرين غير شرعيين يحاولون استخدام وثائق مزورة لدخول البلد.

---

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **إدارة الحدود**، النشرة الإعلامية رقم: **COM/FS/2014-03/GI-08**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/content/ /24735/415116//10/file/08_GI08_03_2014_AR_web.pdf، تاريخ التصفح: 2017/04/23، الساعة: 20:00.

[2] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (روندا)**، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-mEdias/Nouvelles/2013/N20130610، تاريخ التصفح: 2017/04/23، الساعة: 20:00.

وسبق هذه العملية التي نسقتها الإدارة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر دورة تدريبية مكثفة لإطلاع موظفي الشرطة والجمارك على قواعد بيانات الأنتربول العالمية للمعلومات الجنائية، التي تساعد في كشف المجرمين الضالعين في شبكات تهريب المهاجرين، حيث شارك في هذه العملية موظفو الشرطة والهجرة في رواندا بالتنسيق مع الأمانة العامة للأنتربول والمكتب المركزي الوطني في كيغالي، ودقق في هويات أكثر من 6500 مسافر دولي من القادمين والمغادرين لمقارنتها بقواعد بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، ويتمثل الهدف الأساسي من عملية **ستوب** في مساعدة البلدان الأفريقية على إعداد نهج متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تعزيز قدراتها العملياتية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويجري العمل حاليا على إعداد خطط لتوسيع نطاق الوصول إلى قواعد بيانات الأنتربول، وهي خطوة هائلة باتجاه تحسين قدرة البلد على كشف شبكات تهريب المهاجرين وتفكيكها ومكافحة الجريمة في المستقبل.

ثانيا – عملية Adwenpa[1]

أطلقت منظمة الأنتربول خلال الفترة 01/26 إلى 2016/02/04 عملية لتعزيز مراقبة الحدود على طول الممر الساحلي بين أبيدجان ولاغوس، والتي أسفرت عن مصادرة الكثير من المخدرات والسيارات المسروقة والعملات والأسلحة النارية ووثائق السفر المزورة، واعتقال أشخاص ضالعين في تهريب المهاجرين، وهذه العملية التي أُطلق عليها اسم **Adwenpa** واستغرقت 10 أيام كمرحلة أولى، شارك في تنفيذها أكثر من 100 شرطي موزعين على 10 مراكز لمراقبة الحدود الجوية والبرية في خمسة دول (بنين، الطوغو، غانا، كوت ديفوار ونيجيريا) لإجراء تدقيقات أمنية بالإعتماد على قواعد بيانات الأنتربول، والتي أفضت إلى مصادرة نحو 900 كغ من المخدرات والسلائف الكيميائية، وبعد تقصّي قواعد بيانات الأنتربول للمركبات الآلية المسروقة، أمكن استرجاع سبع مركبات كانت قد سرقت من أوربا، وصودرت أيضا أموال نقدية وسبائك ومجوهرات

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **الكشف عن مخدرات ومجرمين وأسلحة نارية ومصوغات ذهبية في عملية حدودية نفذها الإنتربول في غرب أفريقيا**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-mEdias/Nouvelles/2016/N2016-022/، تاريخ التصفح: 2017/04/25، الساعة: 13:20.

ذهبية تجاوزت قيمتها المليون دولار، وحوالى 80 كغ من العاج المهرب، حيث نفذت هذه العملية **Adwenpa** في إطار برنامج لبناء القدرات يمتد لسنتين ويرمي إلى النهوض بإدارة الحدود في غرب أفريقيا.

واستنادا إلى الإنجازات التي حققتها هذه العملية، قادت منظمة الأنتربول في أنحاء غرب أفريقيا عملية **Adwenpa II**، والتي استغرقت ثمانية أيام (14-21 نوفمبر 2016)، في 28 من مراكز المراقبة الحدودية الرئيسية في 14 بلدا، أسفرت عن توقيف عدد من الأشخاص الضالعين في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وضبط مخدرات ومركبات مسروقة ومبالغ نقدية وسلع مقلدة، هذه العملية جاءت بتمويل من وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة الأنتربول **FormaTrain** التي أوفدت خبراء في مجال المركبات إلى مراكز حدودية برية رئيسية، ونسقت المكاتب المركزية الوطنية الأنشطة في الميدان، وتبادلت البيانات بشكل عبر شبكة الأنتربول الشرطية العالمية بفضل الدعم الذي قدمه موظفون متخصصون من الأمانة العامة والمكتب الإقليمي في كوت ديفوار، وأُجريت أيضا تقصيات في قواعد بيانات الأنتربول للتحقق من هوية المسافرين جوا ومن طاقم الرحلات الجوية من أجل كشف أي أشخاص يحاولون الدخول بصفة غير مشروعة إلى بلدان أخرى باستخدام جوازات سفر أبلغ عن فقدانها أوسرقتها، أو أيّ أشخاص مطلوبين على الصعيد الدولي[1].

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة د ش ج، **عملية للإنتربول على الحدود تستهدف شبكات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء غرب أفريقيا**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/fr/Internet/Centre-des-mEdias/Nouvelles/2016/N2016-162/، تاريخ التصفح: 2017/04/25، الساعة: 14.10

خلاصة الفصل الثاني

وصول منظمة (الأنتربول) إلى تحقيق بعض النجاحات في مكافحة العديد من الجرائم وخصوصاً الخطرة منها، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. وذلك من خلال استثمارها الفعال للوسائل الفنية التي تمتلكها. فقد عمدت المنظمة إلى تجميع البيانات والمعلومات، ثم إصدارها في نشرات موجهة للسلطات الشرطية المختصة لدى الدول الأعضاء، مما يُسهم في تحقيق الفعالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

كما تقوم منظمة الأنتربول بدور مهم في مجال قمع الجرائم، وكذلك في التحقق من شخصية المجرمين والكشف عن هوية الجثث المجهولة والبحث عن الأشياء المفقودة، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى تتعلق بتدريب ضباط الشرطة ونشر الإحصائيات والبيانات الجنائية وإقامة المؤتمرات والندوات الدولية والإسهام في أنشطة المنظمات الأخرى، وإقامة علاقات وثيقة مع الوكالات الدولية المتخصصة وبعض الهيئات غير الحكومية ذات الاهتمام المشترك. هذا وقد أدى الأنتربول دوراً فاعلاً وملموساً في مجال التعاون الأمني الدولي وخصوصاً ما يتعلق بموضوع ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم بين الدول الأعضاء، ومع أن نظام تسليم المجرمين، تحكمه أساساً الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، إلا أن لمنظمة الأنتربول دوراً حيوياً في التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات حتى إن بعضها كالاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957 قد عهدت بمهمة ضبط المجرمين وتسليمهم إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة، وهذا راجع إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية وتعدد أشكالها، فالحدود في الوقت الحاضر لم تعد حائلا دون ممارسة تلك الأنشطة، كما أن هذه الأنشطة الإجرامية امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية، استجابة لسرعة ظهورها و تطورها.

وهو ما تجلى من خلال جهود منظمة الشرطة الجنائية للشرطة الدولية (الأنتربول)، والتي أضحت أهم المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال العمليات الميدانية التي تجاوزت نتائجها كل التوقعات، سواء من حيث الكم الهائل من المعلومات والبيانات التي تسهم في توفيرها لمختلف الدول الأعضاء، أو في عمليات ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم للدول الطالبة لمحاكمتهم عن الجرائم المرتكبة نظرا لخطورتهم، الشيء الذي يؤكد فعالية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية.

وعليه فإنه نظرا لأهمية منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال التعاون الدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون، فإن هذه الدراسة قد توصلت إلى **النتائج التالية:**

1 – إن خطورة الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي، إضافة إلى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعولمة والانفتاح الاقتصادي، زاد من أنشطة هذه الجريمة وتطورها، حتى أصبحت تشكل تهديدا واضحا على الأمن والاستقرار العالمي، وقد عمل بعض الفقه والاتفاقيات الدولية على حصر مجموع من هذه الأنشطة، وإيجاد تعريف يوضح معالم الجريمة المنظمة.

2 – إن تظافر جهود الدول وتركيز إهتمام المجتمع الدولي بشكل فعال تجاه هذا النوع من الإجرام، أفرز إنشاء منظمة الأنتربول، كجهاز دولي ساهم في الوصول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إلى مراحل متقدمة من التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول

المختلفة في شتى المجالات، بالتنسيق بين الدول الأعضاء في التصدي للجريمة المنظمة في إطار الإلتزام التام بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشكل بعيد عن كل الأمور التي لها طبيعة سياسية وعسكرية ودينية وعنصرية وذلك من أجل ضمان حياد هذه المنظمة، واحتراما لسيادة الدول.

3 – تتألف منظمة الأنتربول من خمسة أجهزة رئيسية حددها القانون الأساسي للمنظمة وحدد إختصاصات كل جهاز وتكوينه طريقة إختيار أعضاؤه، هضه الأجهزة هي (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، الستشارون)، إضافة إلى لجنة الرقابة على المحفوظات.

4 – تعمل منظمة الانتربول على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، مستفيدة من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية، وذلك بالإعتماد على وسائل وآليات تقنية وفنية في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة المنظمة تتمثل أساسا في: منظومة الإتصالات الشرطية العالمية، النشرات الدولية، التوثيق الجنائي، قواعد البيانات المختلفة.

5 – تصدر منظمة الأنتربول سبعة نشرات دولية تحمل كل منها لون خاص للدلالة على غرض معين، فهناك النشرة (الحمراء، الخضراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، البنفسجية)، نشرة خاصة تستخدم منذ سنة 2005 هي نشرة الأنتربول–مجلس الأمن الدولي، كما تلجأ المنظمة إلى إصدار التعميمات التي توجه إلى بعض الدول.

6 – اضطلع الأنتربول بالتعاون مع أجهزة الشرطة التابعة لدول الأعضاء بعدد لا يستهان به من عمليات مشتركة خلال السنوات الأخيرة، حيث توزعت هذه العمليات على أرجاء العالم كافة واستهدفت طوائف مختلفة من أشكال الجريمة، ونظم ونفذ عدد منها مع شركاء معنيين بإنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والإقليمين، ما يوضح النجاح الباهر الذي وصلت إليه المنظمة من خلال توسع أنشطتها يوما عن يوم، وتحقيق أهدافها، حيث تعد ثاني أكبر منظمة دولية من حيث عدد الأعضاء بعد منظمة الأمم المتحدة.

بعد النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نخلص فيما يلي إلى مجموعة من **التوصيات والإقتراحات:**

1 – إستخدام كافة الوسائل التي من شأنها تسهيل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية المنظمة، وتوسيع مجال التعاون الأمني.

2 – تركيز إهتمام الدول بالقضاء على الجريمة المنظمة، وهذا بتجميع وتحليل وإستخدام المعلومات التي لها صلة بالإجرام الدولي من جميع جوانبه، وبالتالي ضرورة تقييم فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة متواصلة، مهما كانت الإتجاهات التي تسلكها الدول في ذلك، مع العمل على تحسين وتطوير سبل التعاون في المجال الأمني مع الدول الأعضاء في المنظمة.

2 – العمل على تجريم جميع صور الجريمة المنظمة، ومسايرة تطورها حتى يمكن السيطرة على مختلف الأنشطة الجرمية، كون مرونتها وتطورها السريع يجعلها تتقدم على السياسية التجريمية والعقابية بخطوات.

3 – الإستفادة قدر الإمكان من التطور التكنولوجي في شتى المجالات، وتسخيرها لمواجهة مظاهر وصور الجريمة المنظمة.

4 – مطالبة كل دولة بتحديث تشريعاتها بتجريم النشاطات ذات العلاقة بالجريمة المنظمة سواء التحضيرية أو المساهمة في تبيض عائدات الجرائم، بما يتوافق وأحكام القانون الدولي، وإبرام اتفاقيات خاصة بتوحيد الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع المصالح الداخلية للدول.

5 – العمل على تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة المنظمة، وذلك بتطبيق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن جنسية مرتكبيها.

6 – العمل على تعديل نص المادة 54 من القانون الأساسي للمنظم، بغرض توسيع اللغات الرسمية التي تعمل بها المنظمة، إلى 07 لغات على غرار منظمة الأمم المتحدة، بدلا من الإقتصار على 04 لغات.

الملاحق

المحق رقم (01): شعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

الملحق رقم (02): صفحة الواجهة للموقع الرسمي للمنظمة د ش ج

الموقع الإلكتروني: **https://www.interpol.int**

الملحق رقم (03): إدارة البيانات الجنائية

التقرير السنوي للمنظمة د ش ج (الأنتربول) 2012، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Annual-reports2

قواعد البيانات

أجرت البلدان الأعضاء في الإنتربول أكثر من بليون تقصٍّ في قواعد بياناته الجنائية - أي ضعف عدد التقصيات التي أجريت قبل ذلك بسنتين فقط.

قاعدة البيانات الإسمية

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات عن أشخاص مطلوبين ومجرمين معروفين وأشخاص مفقودين. وأجرت البلدان الأعضاء وسائر الجهات المخولة استخدامها تقصيات بلغت سبعة تقصيات في الثانية في عام 2012.

وثائق السفر المسروقة والمفقودة

كانت قاعدة البيانات هذه أكثر قواعد بيانات الإنتربول استخداما، إذ أُجري فيها أكثر من 730 مليون تقص في عام 2012 - أي ما معدله 23 تقصيا في الثانية.

بصمات الأصابع

تتضمن قاعدة البيانات هذه صورا تُستخدم لمقارنة وتبيّن بصمات الأصابع التي قدّمها 172 بلدا من البلدان الأعضاء. وازداد عدد الصور في قاعدة البيانات هذه بأكثر من الضعف في السنوات الأربع الماضية.

المركبات الآلية المسروقة

تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات عن المركبات الآلية التي أُفاد بسرقتها نحو 130 بلدا من البلدان الأعضاء، وفي عام 2012، أُجري أكثر من 77 مليون تقصٍّ فيها، أفضت إلى 11 مطابقة في الساعة.

الملحق رقم (04): النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة د ش ج

النشرة الحمراء
طلب توقيف شخص مؤقتا تمهيدا لسليمه استنادا لمذكرة توقيف أو قرار محكمة

النشرة السوداء
تحديد أو الحصول عن معلومات عن جثث مجهولة الهوية

النشرة الزرقاء
لجمع معلومات اضافية عن هوية شخص أو مكان وجوده أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية

النشرة الخضراء
التحذير بخصوص أشخاص ارتكبو جرائم جنائية (وسوابق) واحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى , التزويد بمعلومات استخبار جنائي بشأنهم

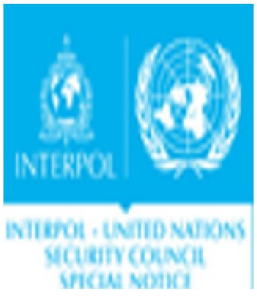

النشرة الخاصة بالانتربول (مجلس الامن التابع للأمم المتحدة)
تصدر بشأن مجموعات أو أفراد تستهدفهم لجان الجزاءات المنبثقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثلا جزاءات مفروضة على تنظيم القاعدة وجركة طالبان وتستخدمها ايضا المحكمة الجنائية للبحث عن اشخاص مطلوبين لتورطهم في انتهاكات للقوانين الدولية فى مجال حقوق الانسان

النشرة الصفراء :
لمساعدة في تحديد مكان شخص مفقود لاسيما القاصرين أو تحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه

النشرة البنفسجية :
لجمع أو توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، والأغراض، والأجهزة، وأساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون.

النشرة البرتقالية :
لمساعدة في تحديد مكان شخص مفقود لاسيما القاصرين أو تحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه

الملحق رقم (05): إحصائيات خماسية لإدارة النشرات الدولية والتعاميم

التقرير السنوي للمنظمة د ش ج (الأنتربول) 2015، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Annual-reports2

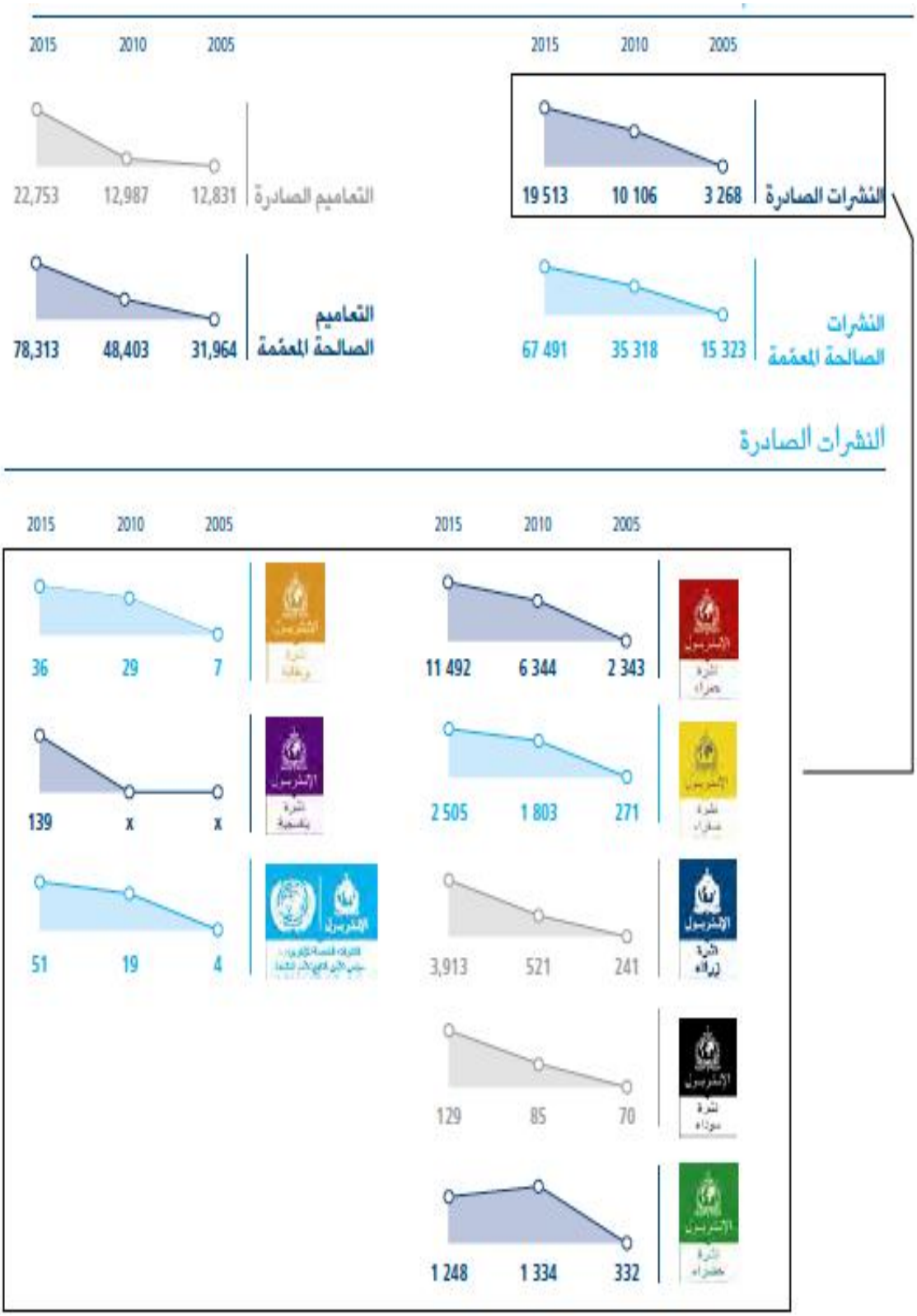

الملحق رقم (06): الإطار الإستراتيجي الثلاثي للمنظمة د ش ج

الملحق رقم (07): أشخاص يلاحقهم الأنتربول

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر

I – الإتفاقيات والقوانين الدولية:

أ – الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (باليرمو 2000)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25، المؤرخ في 2000/11/15، الوثيقة رقم: **A/RES/55/25**.

2- اتفاق المقر بين الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القرار رقم **AGN/51/RES/1**، المؤرخ في 1982/11/03.

ب – القوانين الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، الوثيقة رقم: **A/CONF.183/9**.

2- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ، المعدل بالدورة 77 للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في سان بيترسبرغ، سنة 2008، الوثيقة رقم: **I/CONS/GA/1956(2008)**.

3- النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إعتمد بالدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا 1956)، الوثيقة رقم: **I/GREG/GA/1956(2014)**.

جـ – التقارير الدولية

1- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول **تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه**، الدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، 2005/03/29، الوثيقة رقم: **E/CN.15/2005/8**.

II – النصوص القانونية والمراسيم:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000/11/15)، ج ر، العدد 09 ، الصادرة في 2002/02/10.

ثانيا - المـــراجع

I - الكتب

1- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- سراج الدين الروبي، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، ط 2، الدار المصرية البنانية للطباعة والنشر، د ب ن، 2001.

3- عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ط 1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 2008.

4- عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، ط 1، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5- علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، د ط، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

6- فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

8- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن.

9- منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10-نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11-نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية"**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

12-هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي"**، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

13-يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

II - الأطروحات والمذكرات

1- بن تفات نور الدين، **الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

2- ذنايب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

3- عوني حياة، **آليات التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2011/2010.

4- فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

III – المجلات والمقالات

1- شعبان أبوعجيلة عصار، أبوالمعالي محمد عيسى، "**الرصد المبكر لخطر الجريمة**"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جامعة الزاوية، ليبيا، جانفي 2015.

2- قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي "تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013.

IV - الندوات البحوث

1- مختار سعد، **نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها**، مداخلة في أعمال الندوة الإقليمية حول: "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" المنعقد في القاهرة، 28-29 مارس 2007، ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د ب ن، 2007.

2- ذياب البداينة، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "من المحلية إلى الكونية"**، د ط، جامعة مؤتة، الأردن، د س ن.

3- عارف غلاييني، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان، 2008.

V- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للمنظمة د.ش.ج: https://www.interpol.int.

2- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: http://www.algeriepolice.dz.

3- الموقع الرسمي لمكتب اليونسيف ببيروت:
http://3w.unesco.org/new/ar/beirut/single-view/news/interpol_conference_to_strengthen_the_fight_against_illicit/

4- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية لدولة البحرين: http://www.acees.gov.bh

5- أكرم عبدالرزاق المشهداني، **الأنتربول الدولي وملاحقة المطلوبين للعدالة**، مقال منشور بالموقع الرسمي للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303771.

6- أكرم عبد الرزاق المشهداني، **حدود سلطة الشرطة الدولية "الأنتربول" في ملاحقة المطلوبين للعدالة**، مقال منشور بالموقع الرسمي للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284721.

7- ماهر ملندي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**، مقال منشور بموقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني:
https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163122.

8- **مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين 2000-2010**، العنوان الإلكتروني:
https://www.interpol.int/en/News-and-media/Publications2/Leaflets-and-brochures/INTERPOL-2000-2010,-Fighting-21st-century-crime.pdf

9- **منظومة النشرات الدولية**، نشرة إعلامية رقم **COM/FS/2017-02/GI-02**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Fact-sheets2

10- **الإتجار بالمخدرات**، نشرة إعلامية رقم:**COM/FS/2009-07/DCO-01**، الموقع الإلكتروني: https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/2.pdf.

11- **التقرير السنوي 2015 للمنظمة د ش ج**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Guides-manuals2.

12- **إدارة الحدود**، النشرة الإعلامية رقم: **COM/FS/2014-03/GI-08**، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/content/
/24735/415116//10/file/08_GI08_03_2014_AR_web.pdf.

خلاصة الموضوع

تبعا للنتائج السلبية التي أفرزها التقدم الحضاري للمجتمع الدولي والتطور التكنولوجي في عالم الجريمة، ما ظهر جليا في تطور أساليب الجريمة وتعديها حدود الدول، لتصبح الجريمة المنظمة التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، فإن أهم المنظمات الدولية أخذت على كاهلها التصدي للجريمة المنظمة، ألا وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الأنتربول**"، بحيث ساهمت هذه الأخيرة في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول، حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة، بالإضافة إلى مساعدة الدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد الدول الأعضاء بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها .

إذ تعتبر منظمة الأنتربول كجهاز دولي يسعى جاهدا للتصدي للجريمة المنظمة بشتى الوسائل والآليات، والتي كان لها الأثر الدولي الناجح، من خلال تسهيل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية تربط بين أجهزة الشرطة المختلفة، وممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي، سواء من ناحية المبدأ، أو من ناحية التطبيق الفعلي، إذ تعمل هذه المنظمة منذ حوالي قرن على مكافحة ثمانية عشر نوع من الجرائم العابرة للحدود وذلك "**لجعل العالم أكثر أمانا**"، ما يظهر جليا في عدد من العمليات التي نظمتها المنظمة عبر العالم، بالإشتراك مع قوات الشرطة للبلدان الأعضاء، وما نتج عنها من إلقاء القبض على مجرمين دوليين، وكذا إحباط عمليات تهريب دولية للمهاجرين، وما تبعها من توقيف كميات كبيرة من المخدرات والأسلحة...إلخ.

Selon les résultats négatifs apportés par les progrès de la civilisation à la communauté internationale et le développement technologique dans le monde du crime, était clairement dans l'évolution des méthodes de la criminalité et de dépasser les frontières, pour devenir le crime organisé, le plus grand défi que doit relever la communauté internationale, les plus importantes organisations internationales se portent une réponse au crime organisé, à savoir l'organisation internationale de police criminelle « Interpol », afin que ce dernier a contribué à la réalisation de la coopération internationale entre les services de police dans les pays, même dans l'absence de relations diplomatiques entre les pays spécifiques, ainsi que d'aider les pays membres en améliorant la performance de la police, donc avec des programmes de formation avancés et fournir aux pays membres des moyens technologiques de pointe qui contribuent à la détection et le contrôle de la criminalité.

*Sur la base de L'INTERPOL être une outil international cherche à lutter contre la criminalité organisée par tous les moyens et mécanismes, qui ont eu l'impact international du succès, en facilitant l'échange d'informations au niveau mondial à travers une gamme de bases de données criminelles reliant les différents services de police, et la pratique d'un certain nombre de tâches de lutter contre ce phénomène actuellement, En principe, ou en termes d'application réelle, Cette organisation travaille il y a environ un siècle pour lutter contre dix-huit types de crimes transfrontaliers «**Pour rendre le monde plus sûr**», Ce qui est évident dans un certain nombre d'opérations organisées par l'organisation à travers le monde, en partenariat avec les forces de police des pays membres, et a donné lieu à l'arrestation des criminels internationaux, ainsi que contrecarrant la contrebande internationale des opérations de migrants, et l'arrestation subséquente de grandes quantités de drogues et d'armes ... etc.*

الفهرس

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: الأنتربول كجهاز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة **5**

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة **6**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة **6**

الفرع الأول: نشأة الجريمة المنظمة **6**

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة **9**

الفرع الثالث: أركان الجريمة المنظمة **13**

المطلب الثاني: مقومات الجريمة المنظمة **15**

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة **15**

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الظواهر الإجرامية المشابهة **18**

الفرع الثالث: بعض صور الجريمة المنظمة **20**

المبحث الثاني: ماهية منظمة الأنتربول **24**

المطلب الأول: طبيعة منظمة الأنتربول **24**

الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول **24**

الفرع الثاني: التعريف بمنظمة الأنتربول **27**

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة **29**

المطلب الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول **31**

الفرع الأول: أحكام العضوية في منظمة الأنتربول **31**

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول **33**

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة **35**

خلاصة الفصل الأول **39**

الفصل الثاني: جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة 40

المبحث الأول: آليات منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة **41**

المطلب الأول: وسائل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة **41**

الفرع الأول: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية **41**

الفرع الثاني: النشرات الدولية **43**

الفرع الثالث: التوثيق الجنائي، ونشر الإحصائيات **46**

المطلب الثاني: أساليب منظمة الأنتربول في مباشرة نشاطاتها..... **49**
الفرع الأول: التعاون الفني والتقني..... **49**
الفرع الثاني: رفع كفاءة الموظفين والتدريب **51**
الفرع الثالث: الإتفاقيات والمؤتمرات **53**
المبحث الثاني: نشاط المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة 57
المطلب الأول: صور من أوجه أنشطة منظمة الأنتربول **57**
الفرع الأول: في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات **57**
الفرع الثاني: في مجال مكافحة جرائم الإرهاب **60**
الفرع الثالث: ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم..... **63**
المطلب الثاني: بعض العمليات الميدانية لمنظمة الأنتربول **65**
الفرع الأول: في مجال ملاحقة المجرمين الفارين..... **65**
الفرع الثاني: في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات..... **68**
الفرع الثالث: في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين..... **71**
خلاصة الفصل الثاني..... 74
الخاتمة 75
الملاحق .....
قائمة المصادر والمراجع .....
خلاصة الموضوع .....
الفهرس .....